

دراسة وتحقيق باب الخلع من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير

الدين التمرتاشي المتوفى ٦١٠هـ تقريباً

أ.أروى بنت عبد الرحمن عبد المحسن الحربي*

اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٣/٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٥/٢/٢هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق كتاب الخلع من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠هـ). وقد احتوت على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق. أما قسم الدراسة: فقد اشتمل على ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول ترجمة مختصرة للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ واحتوت الترجمة على اسمه ونسبه وحياته العلمية، ووشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، ووفاته وثناء العلماء عليه. وتناول أيضاً هذا الفصل التعريف بكتابه الجامع الصغير؛ واحتوى التعريف به على أهمية الكتاب وقيمه العلمية، والمؤلفات التي خدمت الكتاب. وتناول الفصل الثاني ترجمة مختصرة للتمرتاشي؛ احتوت الترجمة على اسمه ونسبه، وآثاره العلمية، ثم وفاته وثناء العلماء عليه. كما تناول هذا الفصل التعريف بكتابه شرح الجامع الصغير؛ واحتوى على عنوان الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف، والباعث على تأليف الكتاب. وتناول الفصل الثالث تمهيد في وصف المخطوط ونسخه. وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق، واشتمل على النص المحقق، ويحتوي على باب الخلع، وتحته عدة مسائل، وقد اتبعت فيه منهجية التحقيق المعروفة، معتمدة على ثلاث نسخ خطية من نسخ المخطوط. وقد ظهر من خلال هذه الرسالة بقسميها أهمية هذا السفر المبارك، وعظيم ثرائه، وأنه كنز من كنوز الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأنه يستحق بجدارة أن يدرس ويُحقق ويُنشر. كما بينت الدراسة مكانة التمرتاشي العلمية، وسعة اطلاعه، وغزارة علمه، وأنه أحد المجتهدين في المذهب الحنفي. ومع أهمية هذا الكتاب فإنه يفتح آفاقاً جديدة للباحثين بتحقيق غيره من المخطوطات، وبالأخص شروح الجامع الصغير، فهي رغم كثرتها لم يُحقق منها إلا القليل.

الكلمات المفتاحية: مخطوط، حنفي، شرح الجامع الصغير، التمرتاشي، تحقيق.

Abstract:

This research aims to study and achieve the book of dislocation from the explanation of the small collector of Dahiruddin Tamartashi (T 610-H). It has two sections: the Study Section and the Investigation Section. The Study Section included three chapters: chapter I dealt with a brief translation of

* باحثة دكتوراة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

Imam Mohammed bin Hassan al-Shibani; The translation contained his name, lineage, scientific life, ageing, pupils and writings, and the death and praise of scientists. This chapter also dealt with the definition of his compilation; It contained the book's relevance and scientific value, and the literature that served the book. Chapter II dealt with a brief translation of the Tartachi; The translation contained his name and pedigree, its scientific implications, and then his death and scientists' praise for it. This chapter also addresses the definition of " It contained the book's title and proof of its relevance to the author, and the author of the book. Chapter III dealt with a preface in the description and transcript of the manuscript. The second section is the Investigation Section, which includes the verified text, contains the dislocation door, under which there are several issues, following the well-known investigation methodology, based on three written copies of the manuscript. Through this letter, he has shown the importance of this blessed travel, its great richness, that he is a treasure of Islamic jurisprudence in general, and Hanafi jurisprudence in particular, and that he deserves to be studied, investigated and published. The study also showed Tamarashi's scientific standing, his abilities, his abundance of science, and that he is one of the hardworking in the Hanafi doctrine. While this book is important, it opens up new prospects for researchers to investigate other manuscripts, in particular the small collector's explanations, although it is abundant, little has been verified.

Keywords: manuscript, tap, explanation of small collector, temparachy, investigation.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن أهمية أي علم من العلوم إنما تقاس بمقدار احتياج الناس له، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه ينبغي ألا يكون هناك اختلاف في احتلال علوم الشريعة مرتبة الصدارة بين كل العلوم، لأنها طريق سعادة الدارين، وتحقيق الغاية من خلق الثقلين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

هذه العبادة لا تكون إلا بشرع الله تعالى، الذي أنزله على نبيه ومصطفاه ﷺ، ولا يُعلم الشرع إلا بتعلم العلوم الشرعية، وعلى رأسها علم الفقه، الذي جعله الله عز وجل علامة على إرادة الخير بالعبد، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه

^(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

في الدين»^(١).

وقد سارع علماء سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذه المزية، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكان نادر لا مثيل له، حتى كأنه نبع لا يجف، ونهر لا يقف. وأدرك المعاصرون قيمة هذه الجهود، وأن ما يُبذل في استخراجها ونشر كنوزها عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيمة المباركة وإظهارها ونشرها.

وحيث إن المولى أكرمني بفضله وتوفيقه، حين يسر لي الالتحاق بقسم الفقه وأصوله في جامعة الملك عبد العزيز في مرحلة الدكتوراة، أردت أن أنال شرف التحقيق وخدمة تراثنا الإسلامي المتميز، وهو أمر من الصعوبة والأهمية بمكان؛ كما قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)^(٢).

ورغم أن كثيراً من المخطوطات القيمة والثرية قد تم تحقيقها وطبعها، إلا أنه لا زال هناك الكثير في جعبة المكتبة الإسلامية المباركة. وبعد البحث المطول، والتتقيب الدقيق، واستخارة المولى الكريم الوهاب، واستشارة أهل العلم والفضل، وقع اختياري على مخطوط (شرح الجامع الصغير) لظهير الدين التمرتاشي ت (٦١٠ هـ) تقريباً.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.
٢. تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً متقناً، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى، لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
٣. تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

أهمية البحث:

١. الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلى عز النشر.
٢. مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي،

^(١) صحيح البخاري، ح ٧١، كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١؛ صحيح مسلم، ح ١٠٣٨، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢.

^(٢) الجاحظ، الحيوان، ٧٩/١.

وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره. والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها، وهو كما قال عنه اللكنوي: (إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة)^(١).

٣. علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقهاء الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

٤. ما لكتاب شرح الجامع من أهمية في المذهب الحنفي، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

- كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب.
- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في كثير من المواضع^(٢).

- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسأله؛ وإيضاح ما صعب من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والتقسيم والتجسيم والنقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.

- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددتها لم يبق بتحقيقها إلا العدد القليل^(٣). مما تقدم يتبين أن الكتاب نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، جدير بالدراسة والتحقيق، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

انتهج البحث في قسم الدراسة منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فهو على المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك من خلال مراعاة النقاط التالية:

١. إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ.
٢. نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبط ما يُشكل بالشكل، ووضع

(١) اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥.

(٢) نقل عنه الزيلعي في تبين الحقائق كثيراً، وكذلك البابردي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناء، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

(٣) حَقَّق شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير، والبزدوي فيما اطلعت عليه والباقي مخطوط.

علامات الترقيم.

٣. الالتزام بطريقة النص المختار دون التقيد بنسخة معينة بمعارضة النسخ بعضها ببعض، مستخلصة أكملها بياناً، وأصحها تعبيراً، وأقربها إلى ما قد يُرضي المؤلف -فيما أعتقد- فأثبت في الصلب الأرجح حسب ما ظهر لي وأشير إلى غيره في الهامش، وكان اختياري للنص عند اختلاف النسخ مبنيًا على مقاييس تسبر بها صحة النصوص كالاتي:

أ- أن يكون أصحها من الناحية الفقهية.

ب- أن يكون أصحها من الناحية اللغوية.

ج- أن يكون موافقاً لما ورد في المصادر الحنفية، أو مصادر الفن الذي يتعلق به، فإذا كان مثلاً اختلاف النسخ في أحد ألفاظ الحديث فإني أختار منها ما يوافق رواية الحديث من كتب الحديث وهكذا.

د- أن يكون أصحها من حيث اتساقها مع المعنى العام للعبارة.

هـ- أن تتفق عليه النسختين دون الثالثة.

٤. إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر لها في المعنى:

أ- إذا كانت الآية في إحدى النسخ أكمل، أثبتها دون إشارة إلى ذلك.

ب- أثبت ما انفردت به بعض النسخ من الترضي والترحم مقتصرة على الإشارة إلى ذلك عند وصف النسخ.

ج- في الصلاة والسلام على الرسول ﷺ اعتمدت على النسخة التي تثبتها دون التنبيه عليه في الحاشية.

د- لا يلاحظ غالباً في الحاشية الألفاظ أو العبارات المكررة والتي هي من صنع النساخ، وكذلك ما كان خطأ صراحة لا احتمال لصحته على الإطلاق بوجه من الوجوه، وكذلك التقديم والتأخير.

٥. إذا وجد السقط في إحدى النسخ؛ فإني أعيده في الهامش وأشير إلى أنها ساقطة من النسخة كذا.

٦. وضعت بين المعقوفتين [] الزيادة التي حتمها واستدعاها النص ولم توجد في النسخ، بحيث لا يتم المعنى دون إضافتها، وأنبه في الهامش على هذه الزيادة.

٧. إذا كان هناك بياض في إحدى النسخ أشير إليه في الحاشية.

٨. إثبات أرقام ألواح مخطوط نسخة (ف) عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إليها بعد خط مائل في المتن هكذا /، مع بيان وجه اللوح وظهره فرمزت للوجه ب(أ)

- والظهر (ب).
٩. توثيق النقول والأقوال من مصادرها، فإن لم أجد وثقت مما تيسر لي من كتب الحنفية.
١٠. توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند الحنفية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
١١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
١٢. تخريج الأحاديث النبوية بذكر ما يلي: (المصدر، رقم الحديث، عنوان الكتاب والباب إن وجد، الجزء والصفحة) وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت به؛ وإن كان في غيرهما فإني أخرج من بقية الكتب الأربعة مع ذكر حكم العلماء عليه، وإن لم أجد فيه أخرج من كتب السنة الأخرى مع بيان حكم العلماء على الحديث.
١٣. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها.
١٤. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.
١٥. التعريف بالبلدان والأماكن التي يرد ذكرها.
١٦. ترتيب المصادر والمراجع في الهامش بحسب الترتيب الزمني وفقا لتاريخ وفاة مؤلفيها.
- حدود البحث:**
- تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين:
- القسم الأول:** هو قسم الدراسة، حيث تناولت فيه الكتاب وأصله وصاحبيه بالدراسة، وتمهيد في وصف المخطوط ونسخه.
- والقسم الثاني:** هو قسم التحقيق والذي تناولت فيه باب الخلع.
- هيكل البحث:**
- يحتوي البحث على مقدمة، وقسمين: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة متبوعة بالفهارس على النحو التالي:
- المقدمة:** وفيها أهمية البحث وخطته ومنهجه وحدوده.
- القسم الأول: الدراسة،** ويشتمل على فصلين:
- الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه،** ويشتمل على مبحثين:
- المبحث الأول: التعريف (بالإمام محمد بن الحسن الشيباني) مؤلف (الجامع**

الصغير) ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف (بالجامع الصغير) ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف (بظهير الدين التمرتاشي) مؤلف (شرح الجامع الصغير)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف (بشرح الجامع الصغير) ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: عنوان الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب.

الفصل الثالث: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على:

النص المحقق، ويحتوي على باب الخلع، وتحت مسائل:

١. خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير بعينه أو دم أو ميتة أو حر بعينه والكتابة والعتق على ذلك.

٢. خلع الصغيرة نفسها من زوجها بمالها وخلع الأمة وأم الولد والمديرة بلا إذن.

٣. زوج ابنه الصغير بماله يصح وفي الخلع لا يصح.

٤. خلع الصغيرة أبوها أو غيره بمالها.

٥. الخلع عن الكبيرة بمالها.

٦. من مسائل عتق العبد على مال.

٧. رجوع إلى مسائل الخلع والخلع على أحد بدلين بأو.

٨. تزوجها على ألفين على أن ألفا منها لله تعالى أو للمساكين فهو حط.

٩. إذا قالت: طلقني بدرهم طلقني بدينار أو كررت بحرف العطف وجنس ذلك من العتق.

١٠. أنت طالق على درهم أو دينار أو قال: على درهم أو درهمين.

١١. الأمر بالطلاق المضاف على جعل.
 ١٢. إذا قال: أبرأتك فطلقني.
 ١٣. أنت طالق و عليك ألف.
 ١٤. أمان الكفار سنة بألف.
 ١٥. طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا في مجالس.
 ١٦. الوكيل بالثلاث بألف طلقها واحدة يقع.
 ١٧. إذا طلقها ببذل فقبلت بنصفه.
 ١٨. شرط الخيار في الطلاق.
 ١٩. ما يصح فيه شرط الخيار من أبواب الفقه وما لا يصح.
 ٢٠. شرط الخيار في التبرعات.
 ٢١. قال: طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت و جنس ذلك.
 ٢٢. إذا أقر بالإيقاع مع الاستثناء في المضي وكذبتة في الاستثناء.
 ٢٣. الخلع على ما في يدها من الدراهم وأجناس ذلك.
 ٢٤. الخلع على ما في يدها من المال وأجناس ذلك.
 ٢٥. وهبت نصف المهر أو كله ثم اختلعت منه بشيء مجهول.
 ٢٦. الخلع على ارضاع الولد ونفقة العدة وامسك ولدها سنتين.
 ٢٧. إذا امتلعت عن إمساك الولد بعد الخلع على أن تمسكه بنفقتها مدة معينة تُجبر على إمساكه.
 ٢٨. الخلع على أن يكون الولد عند الأب.
 ٢٩. إذا اختلعت بشيء معروف ولها عليه مهرها لزمها ما سمته والمهر للزوج دخل بها أو لا.
 ٣٠. مسائل المبرأة والطلاق في سقوط المهر بالخلع.
 ٣١. تخالعا ولم يذكر ا بدلا.
 ٣٢. استعمال لفظ البيع في الخلع.
 ٣٣. اختلعت على أكثر من مهرها والنشوز منها.
 ٣٤. اختلعت على عبد أبى.
- وختاماً أسأل الله أن يتقبل مني، ويعينني ويسددني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا به. كما أسأله جل وعلا أن أكون قد وفقت في تحقيق هذا الكتاب، فإن أصبت فيفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية

هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يُكنى بأبي عبد الله^(١). اختلف في أصله، فقيل: إن أصله من الجزيرة^(٢)^(٣)، وقيل: أصله من قرية قرب الرملة^(٤) بفلسطين^(٥). وقيل: إن أصله من دمشق^(٦) من قرية تسمى حَرَسَاتًا^(٧)، وهو الذي عليه أكثر المترجمين^(٨).

(١) ينظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، القرشي، الجواهر المضوية، ٤٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧.

(٢) المراد بالجزيرة: جزيرة أقور، وهي التي تسمى ببلاد ما بين النهرين - دجلة والفرات - سميت بالجزيرة؛ لكونها واقعة بين النهرين، وبها مدن جليلة وقلاع وحصون كثيرة، من أمهات مدنها: حران، والرما، والرقعة، ورأس عين، وتقع بلاد ما بين النهرين في الوقت الحالي بالعراق، وتركيا، والجمهورية السورية. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ١٣٤/٢، القطيعي، مرصد الاطلاع، ٣٣١/١، الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، ٢٤، ويكيبيديا، <https://webcache.googleusercontent.com>

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧.

(٤) الرملة: واحدة الرمل، وهي مدينة من أهم مدن فلسطين، بناها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك وجعلها مقرًا لخلافته، وقد بقيت الرملة عاصمة لفلسطين إلى أن احتلها الصليبيون عام ١٠٩٩، وشهدت الرملة عقد مصالحة بين صلاح الدين وريتشارد قلب الأسد ملك إنجلترا سمي الصلح بصلح الرملة، وقد كانت مركزًا تجاريًا وزراعيًا هامًا وما تزال إلى اليوم، وقد ظهر فيها عدد من العلماء منهم محمد بن أحمد بن شمس الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير وغيره من العلماء. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٦٩/٣، القطيعي، مرصد الاطلاع، ٦٣٣/٢، الأغا، مدائن فلسطين، ١٣٧.

(٥) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٣٠.

(٦) دمشق: هي أقدم مدينة في التاريخ، تقع في جنوب سوريا، فتحها المسلمون في سنة ١٤ بعد حصار ومنازلة، وتضم آثارًا كثيرة من أهمها: سورها القديم والمسجد الأموي وقلعة دمشق، وهي عاصمة الجمهورية السورية في وقتنا الحاضر. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٤٦٣/٢، القطيعي، مرصد الاطلاع، ٥٣٤/٢، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ٨٨٠.

(٧) حرسات: هي مدينة سورية تقع شرق دمشق، وصفها ياقوت الحموي بأنها: قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ، ولا تزال موجودة في عصرنا الحاضر بنفس الاسم. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٢٤١/٢، القطيعي، مرصد الاطلاع، ٣٩٢/١.

(٨) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، القرشي، الجواهر المضوية، ٤٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٧.

- ولد في قرية واسط^(١) بالعراق.
- وأما مولده الزماني فاختلّف فيه:
- قيل: إنه ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة^(٢).
- وقيل: سنة اثنين وثلاثين ومائة^(٣)، وهو الذي رجحه أكثر المترجمين^(٤).
- وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة^(٥).

نشأ محمد في الكوفة^(٦)، وقد كانت إذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقّه منذ نزلها كبار الصحابة، وكانت ملتقى كبار الفقهاء واللغويين والنحاة، فنشأ محمد في جو علمي مثمر وانصرف للعلم وحرص عليه، ساعده على ذلك حالة اليسار التي كان فيها إذ قال: "ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو واللغة، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقّه"^(٧).

عندما بلغ محمد سن التمييز تعلم القرآن الكريم وأخذ يحضر دروس اللغة العربية، وعندما بلغ سن أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، ثم لازم حلقة أبي حنيفة إلى أن توفي بعد أربع سنوات من ملازمته، فلم يتلق عنه أمداً طويلاً، ولكنه أتم دراسته لفقّه العراق حيث تفقه على أبي يوسف^(٨).

(١) واسط: مدينة في العراق تقع بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي، كثيرة الخيرات وافرة الغلات. تشقها دجلة، سميت بواسط؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، بناها الحجاج سنة: ٥٨٤، وفرغ منها سنة: ٥٨٦، ولا تزال موجودة في وقتنا الحاضر بنفس الاسم. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٣٤٧/٥، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٤٧٨،

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٤٢/٧، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢، الكوثري، بلوغ الأمان، ٤.

(٤) قال الكوثري - بعد أن ذكر مولد محمد وأنه كان سنة اثنين وثلاثين ومائة -: "وهو الصحيح في ميلاده وعليه أطبقت كلمات من ورخه من الأقدمين، وأما ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء ونقله ابن خلكان في وفيات الأعيان من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة فسهو محض". الكوثري، بلوغ الأمان، ص ٤.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ١٧٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٠٩/٢.

(٦) الكوفة: مدينة في أرض بابل من سواد العراق وتسمى (خذّ العذراء)، وهي مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق بقيادة سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة، تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة ١٥٦ كيلو مترا من بغداد، وقد أنجبت عدداً كبيراً من أئمة العلم والشعر واللغة والأدب منهم: أبو الأسود الدؤلي، وجابر بن حيان، والأصمعي، والكسائي، والإمام أبا حنيفة النعمان، وغيرهم. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٤٩٠/٤، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٢٥١.

(٧) ينظر: المصدرين السابقين.

(٨) ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩، الكوثري، بلوغ الأمان، ٥-٦.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

من شيوخ الإمام أبي الحسن الشيباني من يلي:

١- أبو حنيفة:

كان أبو حنيفة على رأس الشيوخ الذين تتلمذ عليهم محمد، تفقه به في آخر حياته، وكان عمره عند وفاته ثمانية عشر عاماً.

٢- أبو يوسف:

بعد وفاة أبي حنيفة لازم محمد مجلس أبي يوسف، وأخذ عنه الفقه والحديث^(١).

٣- الإمام مالك:

رحل محمد إلى الإمام مالك في المدينة ولازمه ثلاث سنوات، سمع منه الموطأ ورواه عنه، ومما تميز به موطأ محمد أنه يذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء العراق أو خالفوه^(٢).

فهؤلاء الثلاثة هم أبرز شيوخ محمد، وقد تتلمذ على غيرهم من علماء عصره منهم:

٤- مسعر بن كدام الهلالي^(٣).

٥- عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي.

٦- مالك بن مغول^(٤).

٧- سفيان بن سعيد الثوري.

٨- عبد الله بن المبارك^(٥).

(١) ينظر: الكوثري، بلوغ الأمان، ٣٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ١٠.

(٣) هو مسعر بن كدام ابن ظهير بن عبيد الله بن الحارث، يكنى أبا سلمة، من ثقاة رواة الحديث، وعنده نحو ألف حديث، وخرّج له الستة، توفي بالكوفة سنة: ١٥٢هـ. ينظر: ابن سعد،

الطبقات الكبرى، ٣٤٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٣/٧، الزركلي، الأعلام، ٢١٦/٧. (٤) هو مالك بن مغول بن عاصم الجلي، أبو عبد الله، كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حدث عن: الشعبي، وعبد الله بن بريدة، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم كثير، وحدث عنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وغيرهم، توفي سنة: ١٥٨هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٤٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧٤/٧.

(٥) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، روى رواية كثيرة وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه حملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم، ممن روى عنه محمد بن الحسن. توفي سنة: ١٨١هـ، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٦٣/٧، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ٩٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٨.

٩- سفيان بن عيينة الهلالي.

ثانياً: تلاميذه:

بلغ محمد من العلم في الفقه والحديث واللغة مبلغاً عظيماً فكثير تلاميذه

والأخذين عنه، منهم:

١- موسى بن سليمان الجوزجاني^(١).

٢- محمد بن إدريس الشافعي.

٣- أسد بن الفرات^(٢).

٤- إبراهيم بن رستم المروزي^(٣).

٥- عيسى بن أبان^(٤).

وغيرهم كثير.

المطلب الثالث: آثاره العلمية

ألف محمد مؤلفات عديدة منها:

أولاً: كتب ظاهر الرواية هي كتب محمد الستة:

١. الأصل، المعروف ب(المبسوط)^(٥).

^(١) هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، أحد أئمة الحنفية، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدث: عنهما، وعن: ابن المبارك، كان رفيقاً للمعلّى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، ومن مصنفاته: السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن، توفي بعد المائتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/١٩٥، القرشي، الجواهر المضية، ٢/١٨٦، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢١٦.

^(٢) هو أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني المغربي، ولد بحران سنة أربع وأربعين ومائة، رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره ثم ذهب إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وتفقه أسد أيضاً بأصحاب أبي حنيفة، غلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وهو مصنف (الأسدية) في فقه المالكية، توفي سنة: ٢١٣هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٢٢٥، ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/٣٠٥، مخلوف، شجرة النور الزكية، ١/٩٣.

^(٣) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وسمع من مالك والثوري وشعبة وغيرهم، توفي سنة: ٥١١هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٧، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٨٦.

^(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد أعلام الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، قيل: إنه لزمه سنة أشهر، من مصنفاته: كتاب الحجة الكبير، وكتاب خير الواحد وكتاب الجامع وكتاب إثبات القياس وكتاب اجتهاد الرأي، توفي سنة: ٢٢١هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٤٠١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٢٦.

^(٥) الأصل: هو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروغاً وأبسطها عبارة؛ فذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، سُمي بالأصل؛ لأنه أول ما صنفه محمد من كتب ظاهر الرواية، وسمي بالمبسوط؛ لأنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو =

٢. الجامع الصغير^(١).

٣. الجامع الكبير^(٢).

٤. الزيادات^(٣).

٥. السير الصغير.

٦. السير الكبير^(٤).

وقد جمع الحاكم الشهيد^(٥) كتب محمد الستة (ظاهر الرواية) في كتاب

مخالف في ذلك لكتب محمد الأخرى التي هي أصغر حجماً، وقد ذكر الإمام محمد عبارة في أول الكتاب توضح الأسلوب الذي أتبعه في الكتاب إذ يقول: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً". وكتاب الأصل مطبوع كاملاً في اثني عشر جزءاً، بتحقيق محمد بوينوكالين، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. ينظر: الشيباني، الأصل، ٥/١، بوينوكالين، مقدمة تحقيق كتاب الأصل، ٤١-٤٦.

^(١) الجامع الصغير: وهو مسائل هذا الكتاب الذي شرحه التمرتاشي، وقد أفردت له مبحثاً للتعريف به، والكتاب مطبوع بعدة طبعات، منها طبعة عالم الكتب ببيروت، وطبعة دار ابن حزم.

^(٢) الجامع الكبير: جمع فيه محمد أهم المسائل في الفقه، وكان أسلوبه فيه يميل إلى الإيجاز، صنفه مرتين، في المرة الثانية زاد فيه أبواباً ومسائل، وحرر عباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظاً وأغزر معنى، ولدقة مسأله وصعوبة تخريجها شرحه كثير من الفقهاء. والكتاب مطبوع بعدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١، الكوثري، بلوغ الأمان، ٦٤.

^(٣) الزيادات: ألفه محمد بعد الجامع الكبير؛ استدراكاً لما فاتته من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته، وقد كان منهجه في الزيادات يمثل منهجه في الجامع الكبير، وقد اعتنى كثير من العلماء بشرحه منهم: السرخسي والعتابي وقاضي خان. والكتاب مخطوط، والمطبوع من شروحه: شرح العتابي، وشرح قاضي خان. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٥٢/١، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩٦٢/٢، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٤٩/٣.

^(٤) السير الصغير والسير الكبير: تحدث محمد في هذين الكتابين عن العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حالتها السلم والحرب، ومسائل الأسرى، وأحكام الغنائم وغيرها، ألف السير الصغير أولاً، موجزاً مختصراً؛ حيث شمل جميع أحكام السير، ثم ألف بعده السير الكبير فكان آخر مؤلفاته، وهو شامل لجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالسير. السير الصغير: مطبوع للدار المتحدة للنشر ببيروت، بتحقيق مجيد خدوري، أما السير الكبير: فهو مفقود، إنما المطبوع شرحه للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠١٣/١٢، ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٥١/١، الكوثري، بلوغ الأمان، ٦٥.

^(٥) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي البلخي، الحاكم الشهيد، ولي القضاء ببخارى، سمع حديثاً كثيراً، وروى عنه كثير من العلماء، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها منهم: الحاكم أبو عبد الله، من مصنفاته: الكافي، قتل شهيداً في سنة: ٣٣٤هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ١١٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٧٢.

سماه: الكافي^(١)، وشرح الكافي السرخسي^(٢) في المبسوط^(٣)^(٤).

وكل ما وُصف من مؤلفات محمد بن الحسن بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة، وما وصف منها بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة^(٥).

ثانياً: كتب غير ظاهر الرواية:

سميت بذلك؛ لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى^(٦)، وتسمى أيضاً بالنوادر، وهي:

- ١- الجرجانيات^(٧).
- ٢- الكيسانيات^(٨).
- ٣- الرقيات^(٩).

(١) الكافي: في فروع الحنفية، كتاب معتمد في نقل المذهب الحنفي، شرحه جماعة من العلماء منهم: السرخسي في المبسوط، والاسبيجاني، وإسماعيل الأنباري. وهو مخطوط في مكتبة السلطانية بتركيا. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس في خراسان، كان مجتهداً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً قاضياً من كبار الأحناف، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وشرح السير الكبير للإمام محمد الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة: ٤٨٣هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ٢/٢٨، الزركلي، الأعلام، ٥/٣١٥.

(٣) المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجد، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وهو مطبوع. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٨٠/٢.

(٤) ينظر: ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٦٩/١.

(٥) ينظر: الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، ١٥، ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٥٠/١.

(٦) ينظر: ابن عابدين، مقدمة رد المحتار، ٦٩/١.

(٧) الجرجانيات: هي مسائل جمعها محمد بجرجان، وجرجان مدينة إيرانية، كان اسمها قديماً (أستراباذ)، وهي مدينة إسلامية عريقة المجد والتاريخ، وإليها يُنسب عدد من أهل العلم منهم: أبو نعيم عبد الملك الجرجاني صاحب كتاب الضعفاء في الحديث، وعلي الجرجاني صاحب كتاب التعريفات. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٥٨١، زكريا، أثار البلاد والعباد، ٣٥١، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ٢٦٢.

(٨) الكيسانيات: هي المسائل التي رواها عن شعيب بن سليمان الكيسان يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسان، من أصحاب محمد، وله النوادر عنه، توفي سنة: ٢٧٨هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، ١/٢٥٢، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ٢/١٠٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١٥٢٥.

(٩) الرقيات: هي المسائل التي فرَعها محمد حينما كان قاضياً بالرقعة، والرقعة مدينة سورية تقع في الشمال الشرقي منها، على نهر الفرات، وإليها ينسب جماعة من أهل العلم منهم: أبو العلاء الرقي وهو من المحدثين. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/٥٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٩١١، شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، ٦١.

٤- الهارونيات^(١).

٥- زيادة الزيادات^(٢).

٦- الكسب^(٣).

المطلب الرابع، وفاته، وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته:

خرج محمد إلى الري^(٤) فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة، وكان عمره ثمان وخمسين سنة.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

أنتى كثير من الأئمة على الإمام محمد بن الحسن ثناء يدل على مكانته وعلو منزلته، ومما يدل على هذه المنزلة أن شيخه وزميله أبا يوسف كان يمدحه ويحث الناس على السماع منه، فيُحكى أن محمد بن الحسن كان في الكوفة فكتب إلى أبي يوسف وهو ببغداد: "أما بعد فإني قادم عليك لزيارتك"، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن نادى أبا يوسف ببغداد وقال: "إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فحيوا له العلم"^(٥).

وممن أنتى عليه أيضاً الشافعي فقد أكثر من الثناء عليه، فمن أقواله في

^(١) الهارونيات: هي المسائل التي جمعها محمد في زمن هارون الرشيد. ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، ١٥.

^(٢) زيادة الزيادات: هي استدرارك لبعض المسائل التي لم يذكرها محمد في الزيادات، وقد شرحه السرخسي في كتاب سماه النكت. ينظر: الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه، ١٦٤، الندوي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني تابعة الفقه الإسلامي، ١٤٦.

^(٣) الكسب: ألفه محمد في أيامه الأخيرة بعد أن طلب منه أصحابه أن يؤلف في السورح والزهد شيئاً، ويروى أنه توفي قبل أن يتمه، تكلم في هذا الكتاب عن أنواع المكاسب، كالإجارة والتجارة والزراعة، فيذكر حكم كل مسألة مع الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء وبخاصة فقهاء العراق. والكتاب مطبوع بعدة طبعات منها: طبعة دار البشائر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ينظر: الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه، ١٧٦.

^(٤) الري: مدينة تاريخية مشهورة، من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات وافرة الغلات والثمرات قديمة البناء، افتتحها قرظة بن كعب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وينسب إليها عدد من علماء المسلمين منهم: فخر الدين الرازي صاحب تفسير مفاتيح الغيب، والكيميائي محمد بن زكريا الرازي، وهي الآن تابعة لطهران عاصمة إيران وجزء منها. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١١٧/٣، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٣٧٥، الموسوعة العربية الميسرة، ١٦٩٩/٣.

^(٥) ينظر: السمعاني، الأنساب، ٢٠٤/٨، الندوي، الإمام محمد بن الحسن تابعة الفقه الإسلامي، ٢٣٧.

الثناء على محمد قوله: " ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد، كأنه عليه نزل" (١). وقوله: "ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن" (٢). وقوله: "لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لسانی بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر" (٣). وقال: "لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ذكر ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق وأهل العراق عيال على أهل الكوفة وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة" (٤). وقال: "ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن كنت إذا سمعته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته" (٥).

وسئل أحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ فقال: من كتب محمد بن الحسن (٦).

المبحث الثاني

التعريف بالجامع الصغير

المطلب الأول، أهمية الكتاب وقيمه العلمية

يُعد كتاب الجامع الصغير من أهم الكتب المؤلفة على مذهب أبي حنيفة؛ وذلك للأسباب التالية:

١. أن هذا الكتاب خاص بتدوين فقه أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد باستثناء إشارات وردت في بعض الأبواب لآراء زفر (٧).
٢. تقديم مشائخ الحنفية هذا الكتاب على سائر الكتب، وكانوا يولون مسائله اهتماماً كبيراً، ولا يقلدون أحداً القضاء والفتوى إلا إذا كان حافظاً له (٨).
٣. كان أبو يوسف -تقديرًا منه لهذا الكتاب- يصطحبه معه في حضره وسفره (٩).

(١) ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٨١.

(٢) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق..

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) من مثل قول محمد في كتاب البيوع باب المراجعة: "وقال زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال". الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ٣٤٧.

(٨) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٦٧.

(٩) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

٤. اهتمام العلماء به ما بين شرح ونظم وترتيب، فقد ذكر حاجي خليفة^(١) أكثر من عشرين شارح للجامع الصغير^(٢)، وذكر اللكنوي^(٣) أكثر من ثلاثين خدمة لهذا الكتاب^(٤).

٥. وأيضاً من دلائل أهمية كتاب الجامع الصغير ثناء فقهاء المذهب عليه ومدحهم له وإشاداتهم بفضله، فمن أقوالهم:

- قول البيزدوي^(٥): "إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسماً، وأعلاها نظماً، وأجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة، كل مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني وأصول الشرع وفروعه إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم في موضع الاحتجاج والانتصار، ثم إلى إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه"^(٦).

- وقول عبد الغفور الكردي^(٧): "كتاب فيه نفع كبير، وخير كثير، ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها، وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مبانيه، ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه، انخرط في سلك القضاء وعُد من

^(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جبلي، وبحاجي خليفة، من مصنفاته: كشف الظنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، وتحفة الأخبار في الحكم والأمثال والأشعار، توفي سنة: ١٠٦٧هـ. ينظر: بن غييب، طبقات النسابين، ١٦٧.

^(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٥٦٣.

^(٣) هو عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري للكنوي الهندي، أبو الحسنات الفقيه الحنفي، برع في الفقه وأصوله وغيرها من العلوم، من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الكبير، توفي سنة: ١٣٠٤هـ. ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٦٠-٦٦، الزركلي، الأعلام، ٦/١٨٧.

^(٤) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٤٦-٥٩.

^(٥) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن البيزدوي، من مؤلفاته: كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة: ٤٨٢هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٥، القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٧٢.

^(٦) ينظر: البيزدوي، شرح الجامع الصغير، لوح ٢/ب، مخطوط في جامعة أم القرى، تم تحقيقه برسالة جامعية، ولم أف على التحقيق.

^(٧) هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكردي، الملقب تاج الدين، أحد فقهاء الحنفية، من تصانيفه في الفقه والأصول: كتاب شرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة: ٥٦٢هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٢٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٩٤، اللكنوي، الفوائد البهية، ٩٨.

جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا^(١).

- وقول اللكنوي: "لم يزل كتاب محمد هذا مطمحاً لأنظار الفقهاء، ومنظراً لأفكار الفضلاء، فلا يُدرى كم من شارح له ومُحسٍّ ومرتبٍ ومنظم"^(٢).
- وقول حاجي خليفة: "وهو كتاب قديم، مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة"^(٣).

المطلب الثاني، المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب

كان كتاب الجامع الصغير مرجعاً للفقهاء، أكبوا عليه دراسة وحفظاً وخدمة، فمنهم من قام بشرحه ومنهم من نظمه ومنهم من رتبته، وسأذكر هنا بعض أسماء شارحي هذا الكتاب ومرتبته وناظميه.

أولاً: شرح الجامع الصغير:

شرح الجامع الصغير مجموعة من العلماء، منهم:

١. أبو الليث السمرقندي^(٤).
٢. أبو الحسن علي البزدوي^(٥).
٣. شمس الأئمة السرخسي^(٦).
٤. أبو نصر الأسبجاني^(٧).
٥. الصدر الشهيد عمر ابن مازة^(٨).

(١) الكردي، شرح الجامع الصغير، لوح ١/ب، مخطوط في جامعة أم القرى.

(٢) اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٤٦.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٥٦٣.

(٤) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، من فقهاء الحنفية، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وكتاب بستان العارفين، وكتاب عيون المسائل، وكتاب تأسيس النظائر، وغيرها، توفي سنة: ٣٩٣هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، ١٩٦/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣١٠.

(٥) سبق ترجمته. والكتاب محقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

(٦) سبق ترجمته. والشرح مطبوع طبعة دار الرياحين ببيروت.

(٧) هو أحمد بن منصور أبو نصر الأسبجاني، القاضي، أحد شراح مختصر الطحاوي، كان متبحراً في الفقه ببلاده، دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه في الوقائع، من مؤلفاته: الحاوي في شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني، وشرح الكافي للحاكم الشهيد، توفي سنة: ٤٨٠هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، ١/١٢٧، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٢٦.

(٨) هو أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من مؤلفاته: الفتاوى الكبرى والصغرى، شرح الجامع الصغير، الوقائع الحسامية، استشهد في سنة: ٥٣٦هـ. والكتاب محقق في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، ٦٤٩/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢١٧.

٦. أبو المفاخر الكردي^(١).

٧. قاضي خان الأوزجندی^(٢).

ثانياً: مرتبو الجامع الصغير:

رتب محمد الجامع الصغير إلى كتب فقهية، إلا أنه لم يضع داخل الكتب أبواباً أو فصولاً، ولم يلتزم جمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد؛ لذا قام كثير من فقهاء الحنفية بترتيب مسائل الكتاب ووضعها تحت أبواب، لكنهم لم يغيروا ترتيب الكتب^(٣)، ومن هؤلاء من يلي:

١. أبو طاهر الدباس^(٤).

٢. أبو الحسن الكرخي^(٥).

٣. أبو جعفر الهندواني^(٦).

٤. أبو اليسر محمد اليزدوي^(٧).

ثالثاً: ناظمو الجامع الصغير:

من عناية العلماء بالجامع الصغير نظمه، ومن نظمته:

(١) سبق ترجمته. والكتاب مخطوط.

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن المرغيناني، وغيرهما، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة: ٥٩٢هـ. والكتاب محقق في رسائل جامعية في جامعة أم القرى. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٥/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٥١.

(٣) ينظر: بوبنوكالان، مقدمة تحقيق كتاب الجامع الصغير، ١٧.

(٤) سبق ترجمته. وترتيبه للجامع الصغير هو المتداول مطبوعاً ومخطوطاً.

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وغيره، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وتوفي سنة: ٣٤٠هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٣٧/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٠.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقته، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصفار، وأبي بكر الاسكاف وغيرهم، وأخذ عنه أبو الليث السمرقندي، من تصانيفه: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في الفروع، توفي ببخارى سنة: ٣٩٢هـ، وقيل: ٣٦٢هـ، ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٧٩.

(٧) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم اليزدوي، تفقه عليه عبد الكريم بن محمد مصنف طلبة الطلبة وأبو بكر السمرقندي صاحب التحفة، أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه، توفي ببخاري في رجب سنة: ٤٩٠هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٧٠/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٨.

١- أبو حفص النسفي^(١).

٢- أبو نصر الفراهي^(٢).

الفصل الثاني

التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه

المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي مؤلف شرح الجامع الصغير
المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن أيدغمش بن أبي ثابت التمرتاشي^(٣)
الخوارزمي^(٤).^(٥) يُنسب إلى تمرتاش، ويذكر أنه نزل كركانج^(٦) واستوطن بها.
يكنى بأبي العباس^(٧)، ولقب بظهير الدين.

^(١) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، محدث وفقه حنفي، من مصنفاته: طلبة الطلبة في اللغة، ونظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند، توفي سنة: ٥٣٧هـ. والنظم مخطوط. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٩٤، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢١٩، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣.

^(٢) هو مسعود بن أبي بكر بن الحسين السنجري الفراهي، أبو نصر، أحد أعلام الحنفية، من مصنفاته: اللعة في نظم مسائل الجامع الصغير (وهو هذا النظم)، ذات العقدين، ونصاب الصبيان في اللغة، توفي سنة: ٥٦٤٠هـ. وهو مخطوط. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٧٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣٠١، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣.

^(٣) نسبة إلى تمرتاش، وتمرتاش: هي قرية تقع ضمن خوارزم، قيل فيها: حللنا تمرتاش يوم الخميس ... وبتنا هناك بدار الرئيس. ولم أجد عنها أي معلومات في يومنا هذا. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٤٦٢/٢، القطيعي، مرصد الاطلاع، ١/٢٧٤.

^(٤) نسبة إلى خوارزم، وخوارزم: هي إمبراطورية في العصور الوسطى، تقع وسط آسيا، كانت قديماً تابعة لإقليم مدينة خراسان، عاصمتها أوجينتش، دخلت الإسلام في القرن الثامن على يد قتيبة بن مسلم، وهي ناحية مشهورة ذات مدن، هقرة، كنده، هُنسب إليها كثير من العلماء منهم: عالم الاناضات أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي، وحالياً تقع أقصى غرب أوزبكستان، باسم خيوه. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ٣٩٥/٢، زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، ٥٢٥، الموسوعة العربية الميسرة، ٣/١٤٥٨.

^(٥) ينظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، ١/٦١، ابن غطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مخطوط، الغزي، الطبقات السنية، ٨٤، القاري، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ١/٣١٣هـ، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١/١٢٧، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ١/٩٧، الكملائي، الدور المضية على تراجم الحنفية، ٢/٢٦٤.

^(٦) كركانج: هي مدينة في إقليم خوارزم، يسمونها أهل خوارزم كركانج بالفارسية، ثم عُربت إلى الجرجانية، وهي مدينة صغيرة انتقل أهل خوارزم إليها وبنوها، استولى عليها التتر وخربوها وقتلوا جميع من كان بها، تقع جرجانية الآن في أوزبكستان على نهر جيحون. ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ١٢٢/٢، القطيعي، مرصد الاطلاع، ٣/١١٥٩، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D>.

^(٧) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٦١، ابن غطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١/١٢٧، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ١/٩٧.

المطلب الثاني: آثاره العلمية

صنّف التمرناشي بعض المصنفات، والتي ذكرها المترجمون كلها في

الفقه^(١) وهي:

١. شرح الجامع الصغير^(٢).
٢. التراويح^(٣).
٣. الفتاوى^(٤).
٤. الفرائض^(٥).
٥. السير^(٦).

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة التمرناشي:

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

(٢) كتاب شرح الجامع الصغير: ذكر هذا الكتاب ونسب للتمرناشي، وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/٢١، ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

(٣) كتاب التراويح: كل من نسب هذا الكتاب للتمرناشي ذكره بهذا الاسم (التراويح)، وقال الكفوي: (التراويح)، والظاهر أنه تصحيف لكتاب التراويح. وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي بتركيا. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/٢١، ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مخطوط، الغزي، الطبقات السننية، ٨٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٤) كتاب الفتاوى: ذكر هذا الكتاب ونسب للتمرناشي، وهو مخطوط؛ ذكر الزركلي في الأعلام ٩٧/١: أنه موجود في أوقاف بغداد، وذكر في خزانة التراث التي أصدرها مركز الملك فيصل ١٤٣/١٠٠ أنه موجود في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند بأوزبكستان. ينظر: ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦.

(٥) كتاب الفرائض: ذكر هذا الكتاب ونسب للتمرناشي، وهو مخطوط؛ ذكر في خزانة التراث أن له ثلاث نسخ في العالم: نسختين في الفاتيكان وواحدة في المكتبة العدلية بجامع الزيتونة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦.

(٦) كتاب السير: ذكر هذا الكتاب ونسب للتمرناشي، ولم أف على ذكره في المطبوعات وكذلك المخطوطات. ينظر: حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١.

- فمنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦٠٠هـ^(١).
 - ومنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦٠١هـ^(٢).
 - ومنهم من قال: إنه توفي في حدود سنة ٦١٠هـ^(٣).
- والمعلومات عن التمرتاشي قليلة جدًا، فلم تذكر مصادر ترجمته شيوخه وتلاميذه ورحلاته العلمية.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

- تبوأ التمرتاشي منزلة علمية عالية بين علماء الأمة في عصره، ومكانة رفيعة بين علماء الحنفية خاصة، فشهدوا له بجلالة القدر والعلم والإمامة، فمن أقوالهم:
- قول الكفوي: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مطلع على حقائق الشريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الحنفية"^(٤).
 - وقول حاجي خليفة: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة واقفًا على دقائق المذهب"^(٥).
 - وقول اللكنوي: "إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة"^(٦).

المبحث الثاني

التعريف بشرح الجامع الصغير

المطلب الأول: عنوان الكتاب، وأشباه نسبته إلى المؤلف

أولًا: عنوان الكتاب:

- ذكر في صفحة غلاف نسخة فيض الله والمرموز لها (ف) أن اسم الكتاب: "شرح الجامع الصغير في الفقه للتمرتاشي".
- وفي نسخة عارف حكمت والمرموز لها (ع): "كتاب شرح الجامع الصغير تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أحمد بن إسماعيل التمرتاشي تغمده الله برحمته".
- وفي نسخة جمعة الماجد والمرموز لها (ج): "كتاب فتاوى التمرتاشي شرح

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٢) ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، الكملائي، البذور المضية على تراجم الحنفية، ٢٦٤/٢.

(٤) الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مخطوط.

(٥) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١.

(٦) اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٤٣،

التمرتاشي على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني".
وفي نسخة فيض الله الثانية والمرموز لها (ط) قال: "هذا فهرست الكتاب
المسمى بالبسيط شرح الجامع الصغير للشيخ الإمام الكامل العالم أحمد بن إسماعيل
التمرتاشي روح الله روحه".

ثانياً: إثبات نسبه إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب شرح الجامع الصغير إلى ظهير الدين أحمد بن إسماعيل
التمرتاشي من القواطع التي لا مجال للشك فيها، يدل على ذلك أمور منها:
١. ما جاء في غلاف نسخ المخطوط التي عثرت عليها من نسبة الكتاب إلى
التمرتاشي.

٢. جميع من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب (شرح الجامع الصغير) من ضمن
مؤلفاته، ولم يشكك في نسبه إليه أحد^(١).

٣. النقول التي نقلها عنه علماء الحنفية في كتبهم وكلها تثبت صريحة نسبة الكتاب
للمرتاشي، ومن ذلك قولهم: "في الجامع الصغير للإمام التمرتاشي"^(٢)، وقولهم: "
وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير"^(٣)، "وفي جامع التمرتاشي"^(٤)، ونحو
ذلك.

٤. كل من ذكر شروح الجامع الصغير وعددها أدرج شرح التمرتاشي من
ضمنها^(٥).

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب

أشار التمرتاشي في مقدمة كتابه إلى سبب تأليفه لهذا الشرح^(٦)؛ فكان لثلاثة
أسباب:

١. طلب الأجر والثوبة من الله عز وجل. وقد أشار إلى ذلك بقوله: "والله حسبي
في مجازاتي على كسبي".

٢. مكانة كتاب الجامع الصغير ومنزلته في المذهب الحنفي واهتمام العلماء به، مما
أدى إلى اهتمام التمرتاشي به، زيادة إلى رغبته الشخصية في شرحه. وقد أشار إلى

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١، ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الحنائي، طبقات
الحنفية، ١٣٩/١.

(٢) ينظر: السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ٢٢٣/١.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣١/٢.

(٤) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٠٧/١، العيني، البناء، ٣١٠/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٩/١.

(٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٤٩/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١.

(٦) ينظر: لوح ٢/أ من هذا الشرح.

ذلك بقوله: " فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القران، مقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه مقبلين على الاطلاع بعلمه وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم.... دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسأله....".

٣. شعوره بالمسؤولية تجاه طلابه؛ حيث رأى أنه من واجبه هدايتهم ورعايتهم وتسهيل طلب العلم لهم فأداه ذلك إلى شرح الجامع الصغير وإيضاح غوامضه. وقد أشار إلى ذلك بقوله: " وانتظم في سلك صحبتي من لزماني هدايتهم وحق عليّ رعايتهم دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسأله....".

٤. علمه أن شرحه لهذا الكتاب وترتيبه وتفريعه وتقسيمه إياه يؤدي إلى أن يستغني به طالب العلم عن غيره، وتسهيل الإفادة منه، فيكون بذلك أدعى إلى التحصيل. وقد أشار إلى ذلك بقوله: " دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسأله ... ليكون أدعى إلى التحصيل ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية ويحصل له به عن غيره الغنية".

الفصل الثالث

في وصف المخطوط ونسخه

اعتمدت في التحقيق على ثلاثة نسخ من المخطوط:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية في إسطنبول. رمزها: (ف)، إشارة إلى مصدرها (مكتبة فيض الله أفندي). وهي من جزأين: الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥). عدد ألواح المخطوط كاملة: (٢٥٠) لوحة. عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطرًا في اللوح الواحد، و ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٧٥٠٠٠) كلمة في هذا الجزء.

أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦). عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة. عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطرًا في اللوح الواحد، و ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٩٧٥٠٠) كلمة في هذا الجزء.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة: رمزها: (ع)، إشارة إلى مصدرها (مكتبة عارف حكمت). رقمها: ٢٥٤/١٣٨ (٦٤٨٨). عدد ألواح

المخطوط كاملة: (٣٥٦) لوحة. عدد الأسطر والكلمات: الأسطر ٢٩ سطرًا في اللوح الواحد، و ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٨٩٠٧٢) كلمة في هذه النسخة.
النسخة الثالثة:

نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي: رمزها: (ج)، إشارة إلى مصدرها (مركز جمعة الماجد). رقمها: (٤٤٣٢٨٤). عدد ألواح المخطوط كاملة: (٤٥٤) لوحة. عدد الأسطر والكلمات: ٢٩ سطرًا في اللوح الواحد، و ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٣٦٨٦٤٨) كلمة في هذه النسخة.

القسم الثاني: التحقيق: ويشتمل على:

النص المحقق

باب الخلع^(١):

خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير بعينه أو دم أو ميتة أو حر بعينه والكتابة^(٢) والعتق على ذلك

خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير بعينه أو دم أو ميتة أو حر فالخلع واقع؛ لأنه في معنى تعليق الطلاق بقبولها البدل ولا شيء عليها؛ لأنها لم تضمن تسليم بدل هو مال وليس له موجب، وفي النكاح موجب وهو مهر المثل فيجب^(٣). وإن كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة، فإن أدى^(٤) عتق؛ لأن فيها معنى^(٥) تعليق العتق بأداء المسمى وعليه قيمته؛ لأن ملك المولى في المكاتب منقوم وهو لم يرض بزوال ملكه مجاناً، وكذا لو أعتقه على ذلك فقبل عتق وعليه قيمته^(٦).

(١) الخلع: لغة: من النزع والإزالة، يقال: خلع ثوبه، إذا نزعته. ينظر: المطرزي، المغرب، ١٦٦، ابن منظور، لسان العرب، ٧٦/٨. اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٠/٤.

(٢) الكتابة: عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة وما يؤدي معناه من كل وجه. البابرتي، العناية، ١٥٢/٩، وينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ٦٤، قلجعي-قنبيي، معجم لغة الفقهاء، ٣٧٧.

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٦/٤، القدوري، المختصر، ١٦٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٧/٣.

(٤) في (ع): فإذا ادعى.

(٥) (معنى) ساقط من (ع).

(٦) ينظر: القدوري، المختصر، ١٨٠، السرخسي، المبسوط، ٢١٤/٧، المرغيناني، بداية المبتدي، ١٩٣، الموصلي، الاختيار، ٣٨/٤.

وفي الإيضاح: الطلاق على مال^(١) بمنزلة الخلع في أحكامه، إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق^(٢) بائناً، ولو كان الطلاق على عوض لا قيمة له يكون رجعياً^(٣).
خلع الصغيرة نفسها من زوجها بمالها وخلع الأمة وأم الولد^(٤) والمدبرة^(٥) بلا إذن:

اختلفت الصغيرة من زوجها الكبير بمالها فالطلاق واقع؛ لأنه معلق ببطل لا يجب؛ لأنها ليست من أهل الالتزام فصار شرط الوقوع القبول، وكذا الأمة تختلع بغير إذن إلا أنها^(٦) تؤخذ بالمال بعد العتق، وإن كانت^(٧) بإذن بيعت فيه أو يقضي المولى عنها، فإن كانت أم ولد له أو مدبرة فكذلك إلا أن البيع غير ممكن، والمكاتب يؤخذ^(٨) به بعد العتق بإذن كان أو بغير إذن^(٩).

زوج ابنه الصغير بماله يصح وفي الخلع لا يصح:

ولو زوج ابنه الصغير امرأة بماله يصح، ولو خالغ امرأته لا يصح وإن كان فيه اكتساب، التفريعات في شرح السرخسي^(١٠).

خلع الصغيرة أبوها أو غيره بمالها:

ولو خلع الصغيرة أبوها أو غيره^(١١) بمالها فإن لم يضمن توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول بأن تعقل العقد وتعبّر عن نفسها، فإن قبلت وقع الطلاق ولم يجب المال، وإن لم تقبل هل يقع؟

(١) الطلاق على مال هو: طلاق بائن يجب به المال على الزوجة ولا تسقط به الحقوق المالية التي تسقط بالخلع كالنفقة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ١٥٧.

(٢) في (ف): النكاح.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، ملا خسرو، درر الحكام، ٣٩٠/١.

(٤) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٧٣/٢، قلنجي-قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ٨٨.

(٥) المدبرة: المعلق عتقها بموت سيدها، والتدبير: تعليق العتق بالموت. ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ٢٦، الجرجاني، التعريفات، ٥٤.

(٦) في (ف - ع): لأنها.

(٧) في (ع): كان.

(٨) في (ع): تؤخذ.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٥٣/٣، الموصلي، الاختيار، ١٦١/٣.

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٦.

(١١) في (ع - ج): غيرها.

ذكر بكر: اختلفوا فيه^(١)، وذكر أبو اليسر^(٢): والصحيح أنه يقع، وفي شرح الشهيد^(٣): /^(٤) فيه روايتان والأصح أنه يقع^(٥)، وفي شرح القاضي: قيل فيه روايتان^(٦)، وفي المنتقى: يقع؛ لأنها تتخلص عن الزوج، وفي الحيل: لا يقع^(٧)؛ لأن قبول الأب بمعنى شرط اليمين وذلك لا يحتمل النيابة، وفي الشافي: لم يذكر هذا في الأصل، وقال ابن سلام^(٨): لا يقع، وقال ابن سلمة^(٩): يقع، وهكذا روى هشام عن محمد وهو الصحيح^(١٠).

فإن ضمن الخالع وقع ولزمه المال، فإن خلع بصداقها وضمن للزوج المهر إن لم تجز هي^(١١) إذا بلغت^(١٢) صح الخلع وتطلق؛ لأنه معلق بقبول الأب وتأخذ هي زوجها بصداقها ويرجع الزوج^(١٣) بذلك على الضامن. وفي شرح الطواويسي^(١٤): فإن لم يكن الضمان شرطاً في الخلع وكان معطوفاً^(١٥) لم يصح الخلع والضمان ولم تطلق.

(١) (فيه) ساقط من (ف).

(٢) سبق ترجمته ص (٢٩).

(٣) أي: شرح حسام الدين الصدر الشهيد، المتوفى سنة: ٥٣٦هـ، ويعرف بالجامع الحسامي على الجامع الصغير للإمام محمد. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٣/١، البغدادي، هدية العارفين، ٧٨٣/١.

(٤) [ب/١٤٢].

(٥) ينظر: الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، ٣٠٧.

(٦) ينظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ٧٩٣.

(٧) ينظر: الشيباني، كتاب الحيل من كتاب الأصل، ٤٢١/٩.

(٨) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي، وهو صاحب الطبقة العالية حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة: ٣٠٥هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٦٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٨.

(٩) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله البلخي، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٦/٢)، الفوائد البهية (٢٧٦).

(١٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٧/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٥١/٣، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٧/٣.

(١١) (هي) ساقطة من (ع).

(١٢) في (ع) زيادة: هي.

(١٣) في (ع): الأب.

(١٤) هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبو بكر الطواويسي، روى عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما، توفي سنة: ٣٤٤هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١٠٠/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٣١.

(١٥) في (ع) زيادة: فان.

الخلع عن الكبيرة بمالها:

وإن خلع عن الكبيرة بمالها بإذنها^(١) جاز والمال عليها إلا أن يضمن الخالع ثم يرجع به عليها؛ لأن الأمر بالخلع أمر بالضمان كالأمر بالصلح عنه، وإن كان بغير إذنها ولم يضمن توقف على إجازتها، فإن أجازت جاز والمال عليها، وإن ردت بطل في الشافعي، وفي شرح أبي اليسر ينبغي أن تطلق؛ لأنه معلق بالقبول وقد وجد، فإن ضمن الخالع تطلق ولزمه المال؛ لأنه بدل إسقاط فجاز وجوبه على غيرها كما جاز قضاء دين الأجنبي^(٢).

من مسائل عتق العبد على مال:

ولو قال له: أعتق عبدك على ألف عليّ فأعتق عتق ولا شيء على الأمر؛ لأن الألف بدل الملك فلا يجب على غير من له الملك، وهذا بخلاف ما لو قال: بع عبدك من فلان بألف عليّ ففعل حيث لا يصح البيع؛ لأن القبول يشترط من فلان^(٣).

ولم يمر بي هل يرجع المولى على المعتق؟، وأنا في طلبه حتى وجدت في جامع الكرخي^(٤): قال لآخر: أعتق عبدك على ألف على أني ضامن لها، أو قال: أعتقه على ألف^(٥) من مالي أو بداري هذه أو بعدي هذا^(٦) لا شيء على العبد ولا على الأمر^(٧).

وفي الغنية^(٨): قال لأمته وهي حبلى: أعتقت ما في بطنك على ألف فقبلت وولدت لأقل من ستة أشهر عتق بلا جعل وبطل عنها الألف^(٩).

رجع إلى مسائل الخلع، والخلع على أحد بدلين بأو:

وفي الجامع: قال لرجل: اخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الألف ففعل

(١) في (ف): وإذنها.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٩/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٥٢/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٩/٤.

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٢٠٧/٤، السرخسي، المبسوط، ١٣٩/٧، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٨/٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٥/٤.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) في (ج): بألف.

(٦) في (ع) زيادة: ففعل.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٩/٨، ابن الهمام، فتح القدير، ١٦/٥.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: الشيباني، الأصل، ١٣٣/٥، السرخسي، المبسوط، ١٣٩/٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦١/٤، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٥/٤.

فالقبول إليها، ولو قال: على عبدي أو على أفي فإلقبول إليه؛ لإضافة البدل إلى نفسه^(١).

ولو قالت: اخلعني على عبد فلان ففعل لا يشترط القبول من فلان^(٢)؛ لأنها هي^(٣) العاقدة، وكذا لو قال الزوج لها: خلعتك على عبد فلان فإلقبول إليها. ولو قال لمولى العبد: خلعت امرأتي بعبدك هذا فإلقبول إلى المولى؛ لأنه جعله عاقداً حيث خاطبه، وكذا لو قال له أجنبي: اخلعها على عبد فلان أو على ألف^(٤) على أن فلاناً ضامن لها ففعل فإلقبول إلى فلان وإلى الضمين. وفي المنتقى: خلعت امرأته على أن جعلت^(٥) صداقها لولدها، أو على أن جعلت لزيد /^(٦)، فالخلع جائز والمهر للزوج^(٧).

تزوجها على ألفين على أن ألفاً منها لله تعالى أو للمساكين فهو حط:

وفي التفريق: تزوجها على ألفين على أن^(٨) ألفاً منها لله تعالى أو للمساكين أو للجلساء فهو حط^(٩)، وعلى أن لأبيها أو لزيد فليس بشيء، ويتم لها مهر المثل إن كان أكثر من ألف^(١٠).

قال لها: أنت طالق بألف، أو على ألف، أو على أن تعطيني ألفاً، أو^(١١) خلعتك على ألف، أو بارأتك^(١٢) أو طلقتك بألف، يقع على القبول في المجلس وهذا يمين من

^(١) ينظر: الشيباني، الجامع الكبير، ٨٨-٨٩، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٥٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٢/٢٧٤.

^(٢) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٢/٢٧٤.

^(٣) في (ع): من.

^(٤) في (ع) زيادة: أو.

^(٥) في (ف): جعله. وفي (ع): جعل.

^(٦) [١٤٣/أ].

^(٧) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٤٨١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٧، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٩١.

^(٨) (إن) ساقط من (ع).

^(٩) حط: أسقط، أو أنقص، والمقصود: حط أحد الألفين فيكون المهر ألفاً. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢٧٥.

^(١٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/١٥٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٣٠٨.

^(١١) في (ع): و.

^(١٢) بارأتك: مأخوذ من المبارأة، والمبارأة: مفاعلة من البراءة، والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، وذلك يقتضي براءة كل واحد منهما عن الآخر، كأن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. ينظر: البابر، العناية، ٤/٢٣٥، الجرجاني، التعريفات، ١٩٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٣.

جهته فيصح تعليقه وإضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على البلوغ إليها إذا كانت غائبة؛ لأنه تعليق للطلاق بقبولها المال وهو من جهتها مبادلة^(١) فلا يصح تعليقها وإضافتها ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف على البلوغ إليه؛ لأنه تمليك المال من جهتها^(٢).
إذا قالت: **طلقتي بدرهم طلقتي بدينار أو كررت بحرف العطف وجنس ذلك من العتق:**

حتى لو قالت: **طلقتي بدرهم طلقتي بدينار، أو كررت^(٣) بحرف العطف^(٤)**، فقال: **طلقتك** وقع بالجعل الآخر؛ لأنها رجعت عن الأول بالإقدام على الثاني.
ولو قال: **طلقتك بالجعل الأول** فهذا ابتداء إيجاب يتوقف على قبولها، وكذا لو قال: **طلقتك بالمالين.**

وإن كانت البداية من الزوج^(٥) فقالت: **قبلت** يقع بالمالين؛ لأن الرجوع عن الأول لا يصح، وفي الأمالي: **يقع باخر المالين إلا أن تقول هي^(٦) قبلت الايجابين، ولو قالت: قبلت الايجاب الأول أو الثاني لزمها^(٧) ذلك بجعلها^(٨).**

أنت طالق على درهم أو دينار أو قال: على درهم أو درهمن:

ولو قال: **أنت طالق على درهم أو دينار** فقبلت يقع بأحدهما وتُخَيَّر هي.
ولو قال^(٩): **على درهم أو درهمن** يقع بأقلهما ولا خيار، وكذا هذا كله في العتق.

الأمر بالطلاق المضاف على جعل:

ولو قال لها: **إذا جاء غد فطلق نفسك بألف**، أو قال **ذلك لعبدك**، فلهما ذلك في الغد ولا رجوع للقائل عن ذلك.

ولو كانت المرأة والعبد قال^(١٠) للزوج والمولى ذلك فجاء غد فله أن يفعل ذلك

(١) في (ع): مبادلة.

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٥٠/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٦٧/٢ وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢٨/٤.

(٣) في (ع): وذكرت، وفي (ج): أو ذكرت.

(٤) يعني قالت: **طلقتي بدرهم وطلقتي بدينار.**

(٥) أي: قال الزوج: **طلقتك بدرهم طلقتك بدينار**، ولم تقل هي: **طلقتي.**

(٦) (هي) ساقطة من (ف-ع).

(٧) في (ف-ع): لزمه.

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٥/٤.

(٩) في (ع): قالت.

(١٠) في (ف-ع): قال.

وللقائل الرجوع^(١)، التفريعات في الشافي.

إذا قال: أبرأتك فطلقني:

وفي التفاريق: قيل في قولها: أبرأتك فطلقني، أنه لا يبرأ إلا بالطلاق، وكذا قيل في قولها: طلقني، وفي قولها: وطلقني^(٢) يبرأ بالقبول.

وفي جمع: أبرأته بشرط الطلاق، قيل: لم يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس، وفي قولها^(٣): بالطلاق يقع^(٤) بالقبول وقيل: لا حتى يطلقها.

أنت طالق وعليك ألف:

قال: أنت طالق وعليك ألف طلقت من غير قبول مجاناً، وقالوا: إن قبلت طلقت بألف وإلا فلا^(٥)؛ لأن قوله وعليك ألف يصلح حالاً للأول كأنه قال أنت طالق حال ما كان عليك ألف، وله: أن قوله وعليك ألف جملة تامة فلا يجعل تبعاً لغيره كقوله أنت طالق وأنت/^(٦) مريضة، وكذا الخلاف لعده أنت حر وعليك ألف.

وكذا لو قالت لزوجها: طلقني أو اخلعني ولك ألف ففعل طلقت^(٧) ولا شيء له، وقالوا^(٨): الألف لازم^(٩).

وإن قال مجيباً لها: أنت طالق على هذه^(١٠) الألف التي سميت، فإن قبلت طلقت بألف^(١١) وإلا فهي امرأته؛ لأنه^(١٢) من جهتها سؤال الطلاق من غير بدل ولم يجبهها إلى ذلك فصار هذا ابتداءً إيجاب فيقف على قبولها، وقالوا: الأول سؤال ببدل وكلام الزوج جوابه^(١٣).

(١) ينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٠٣/١.

(٢) (وطلقني) ساقطة من (ف - ع).

(٣) في (ف-ع): قولهما.

(٤) في (ف-ع): يعني.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨١/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٨٠.

(٦) [١٤٣/ب].

(٧) في (ع): فطلقت.

(٨) في (ع): وقال.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨١/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٨٠.

(١٠) في (ع): هذا.

(١١) بألف ساقطة من (ف-ع).

(١٢) في (ع): لأن.

(١٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٥٦/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨١/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٦/٣.

ولو قالت: طلقني ثلاثاً على أن^(١) لك ألف وكانت مطلقةً ثنتين فطلقها واحدة فله الألف؛ لأن ما سوى الواحدة فضل لا يقع فصار كقولها طلقني وهذا الحائط على ألف^(٢)، أو طلقني أربعاً بألف فطلقها^(٣) ثلاثاً فله الألف، وإن طلقها واحدة فله ثلثها^(٤)، التفريعات في الشافي.

قالت: طلقني ثلاثاً بألف، أو على ألف، أو على أن لك ألفاً، ففعل؛ لزمها الألف^(٥)، فإن طلقها واحدة ففي قوله بألف يلزمها ثلث الألف^(٦)؛ لأن "الباء" حرف مبادلة، وقد جعلت الألف بدلاً عن الثلاث، وفي قوله "على" لم يلزمها شيء؛ لأن كلمة "على" شرط، قال تعالى: ﴿يُبَايِعُنَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٧) فصار إيقاع الثلاث شرطاً للزوم الألف.

أمان^(٨) الكفار سنة بألف:

كالكفار إذا قالوا آمنوناً سنة بألف فأمنوهم ثم نقضوا الأمان في نصف السنة يجب نصف الألف.

ولو قالت: طلقني^(٩) على ألف لا^(١٠) يجب شيء، وقالوا: عليها ثلث الألف^(١١)؛ لأن على في^(١٢) المبادلات كالباء تقول بعث^(١٣) بألف و^(١٤) على ألف.

^(١) في (ف) و(ع): أنك.

^(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٢٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٢٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٧.

^(٣) في (ف): وطلقها.

^(٤) أي يجب ثلث الألف، وثلث الألف: ثلاثمائة وثلث وثلثون. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٢٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٢٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٧.

^(٥) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥٣.

^(٦) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥١، القدوري، مختصر القدوري، ١٦٣، السرخسي، المبسوط، ٦/١٧٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥٣.

^(٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

^(٨) الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ١٤٣.

^(٩) (طلقني) ساقطة من (ف).

^(١٠) (لا) ساقطة من (ع). وفي (ج): لم.

^(١١) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ١٦٣، السرخسي، المبسوط، ٦/١٧٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥٣.

^(١٢) (في) ساقط من (ع).

^(١٣) (بعث) ساقطة من (ف).

^(١٤) في (ج): أو.

ولو قالت: طلقني وضرتي على ألف فطلقها فعليها حصتها من الألف إذا قسمت^(١) على المهرين^(٢)، بخلاف الأمان؛ لأنه ليس بمعاوضة، قلنا: مسألة الضرة على الاختلاف^(٣).

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع^(٤)؛ لأنه لم يرضَ بالبينونة إلا بألف أو على ألف بخلاف الأول؛ لأنه رضي بإنقاص الألف.

طلقني ثلاثاً بألف فطلقها ثلاثاً في مجالس:

ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف^(٥) فطلقها ثلاثاً في مجالس يجب ثلث الألف؛ لأنها ملكت نفسها بالطلاق الأول فوجب ما يقابله من البدل.

وإن طلقها ثلاثاً^(٦) في مجلس فالقياس كذلك، وفي الاستحسان له الألف^(٧)؛ لأن المجلس يجمع الكلمات المتفرقة، كما في الأقارير^(٨) وغيره.

ولو قالت: طلقني واحدة بألف أو على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً طلقت بغير شيء، وعندهما: طلقت بألف مقابلاً بالطلاق الأول^(٩)، بناءً^(١٠) على أن المأمور بالواحدة إذا أتى بالثلاث هل يكون آتياً بالمأمور به؟.

وإن قال مجيباً لها: أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف توقف على قبولها؛ لأنه

(١) في (ع): أفسمت.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٢٧، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٨.

(٣) اختلف الحنفية في نقل قول الثلاثة في هذه المسألة: جاء في المحيط البرهاني: "وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضررتها أو طلقها تجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء، كما لو قالت طلقني وضرتي بألف درهم، وإن كان مهر مثلها على التفاوت تجب حصّة المطلقة من الألف. من مشايخنا من قال: هذا على قولهما أمّا على قول أبي حنيفة لا يجب شيء، ومنهم من قال هذا قول الكل، والأول أصح". ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٢٧.

(٤) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥/١٠١، القدوري، مختصر القدوري، ١٦٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥٣.

(٥) في (ج): بالألف.

(٦) في مجالس يجب ثلث الألف؛ لأنها ملكت نفسها بالطلاق الأول فوجب ما يقابله من البدل، وإن طلقها ثلاثاً ساقط من (ع).

(٧) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٨.

(٨) الأقارير: جمع إقرار، والإقرار: قول يوجب حقا على قائله. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ١٤٣.

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٢٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٨.

(١٠) (بناءً) ساقط من (ع).

ابتداء إيجاب^(١)، وعندهما: إن قبلت يقع ثلاثاً إحداهن بألف وأخراوان بغير شيء، وإن لم تقبل تقع واحدة بألف ولا يقع أخراوان ما لم يقبل^(٢). ويجوز أن يتوقف الطلاق على القبول، وإذا وجد يقع بغير شيء، كمن طلق مكاتبه^(٣) على مال، أو امرأته على عبد نفسه^(٤). ذكر الشهيد: وكذا لو طلق معتدة^(٥) عن^(٦) خلع على جُعَل يقع ولا يجب الجعل^(٧).

وكذا لو جعل مهرها أثلاثاً فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وثانياً وثالثاً كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر^(٨).

وفي الشافعي: أنت طالق ثلاثاً على ألف أو بألف فقبلت الواحدة بثلاث الألف أو بلا شيء لم يقع؛ لأنه لو وقع وقع بلا شيء أو بثلاث الألف والزوج لم يرضَ به، وكذا لو^(٩) قبلت الواحدة بألف^(١٠)؛ لأن الألف لا يجب؛ لأنه أوجب بقبول الثلاث.

الوكيل بالثلاث بألف طلقها واحدة يقع:

وبمثله الوكيل بالثلاث بألف طلقها واحدة بألف يقع^(١١)؛ لأن امتناع نفاذ تصرف الوكيل لعله المخالفة وبهذا لم يخالف^(١٢)، فأما في تصرف المالك^(١٣) يراعى إيجابه. إذا طلقها ببدل فقبلت بنصفه:

(١) [أ/١٤٤].

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٣/٣، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٩/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٨٨/٤.

(٣) في (ج): طلق مباتته.

(٤) ينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٩٤/١.

(٥) في (ج): طلق معتدته.

(٦) في (ع): على.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٥/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٧٧/١.

(٨) ينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٩٥/١.

(٩) (فقبلت الواحدة بثلاث الألف أو بلا شيء لم يقع لأنه لو وقع وقع بلا شيء أو بثلاث الألف والزوج لم يرضَ به وكذا لو) ساقط من (ع).

(١٠) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤٢١/١١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٣٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦١/٣.

(١١) ينظر: المصادر السابقة.

(١٢) لا يصير الوكيل مخالفاً؛ لأنه خلاف إلى خير والخلاف إلى خير لا يعد خلافاً. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٣٠/٣.

(١٣) في (ف - ج): المال.

ولو قال: أنت طالق بألف فقبلت بخمسائة لا يقع، ولو قبلت نصف الطلاق وقع بألف؛ لأن قبول النصف قبول الكل فهو دليل التزام الألف^(١).
ولو قال: طلقك واحدة بألف وقبلت وقالت: كنت سألتك ثلاثاً بألف فطلقتني واحدة فالقول لها؛ لأنها تتكرر الزيادة، والبيينة له؛ لأنه يثبت الزيادة.
وكذا لو قال: طلقك على كذا، وقالت: لا شيء.

ولو اتفقا أنها سألت ثلاثاً بألف وقالت: طلقنتي واحدة وقال: بل ثلاثاً فإن كان في المجلس فالقول له؛ لأنه يملكه، وإن كانا^(٢) افترقا وقع الثلاث في العدة لكن لا يجب المال الزائد إذا أنكرت، ولو قالت: طلقنتي في المجلس واحدة وبعده اثنتين، وقال: بل كله في المجلس فالقول لها في المال^(٣).

ولو قالت: قلت^(٤) طلقني ثلاثاً على ألف وطلقتني واحدة فلا شيء على قول أبي حنيفة، وقال: بل سألتني واحدة فالقول لها^(٥).

ولو قالت: سألتك أن تطلقني وصاحبتي على ألف وطلقتني، وقال: بل طلقتما في المجلس، وقد افترقا فالقول لها وعليها نصفها من الألف، والأخرى طالق بإقرار الزوج.

وكذا لو قالت: لم تطلقني ولا صاحبتني في المجلس، فالقول لها ويقع طلاقهما^(٦) بغير شيء، فإن كان في المجلس^(٧) فالألف عليها وحدها؛ لأنها^(٨) هي الملتزمة^(٩).

ولو قالت: إن طلقنتي ثلاثاً فلك عليّ ألف، تقتصر^(١٠) على المجلس ويصح

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٣١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٩، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٩٧.

(٢) في (ع): كان.

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥٧، السرخسي، المبسوط، ٦/١٨١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٩٣، الحصفكي، الدر المختار، ٢٣٧.

(٤) قلت) ساقط من (ع).

(٥) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥٧، السرخسي، المبسوط، ٦/١٨٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٢.

(٦) في (ف): طلاقها.

(٧) فالقول لها ويقع طلاقها بغير شيء فإن كان في المجلس) ساقط من (ع).

(٨) لأنها) ساقطة من (ج).

(٩) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٥٨، السرخسي، المبسوط، ٦/١٨٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٣.

(١٠) في (ع): تقبض.

رجوعها؛ لأن إن^(١) تعليق نصاً و^(٢) وجوب الألف بإيقاع الثلاث معاوضة معنوية، فمن حيث أنه معاوضة يقتضي الجواب في المجلس ولها الرجوع، ومن حيث أنه تعليق لا يجب شيء من الألف إلا بعد وجود الشرط^(٣).

ولو قالت: إذا أو متى لم يقتصر على المجلس؛ لأنها للوقت. وعلى هذا قوله لها: إن أعطيتني كذا أو جئتني به أو أبرأتني فأنت/^(٤) طالق، فإنه يقتصر الاعطاء وغيره على المجلس، وفي قوله إذا و^(٥) متى لا يقتصر^(٦). ولو قال: أنت طالق على أن تعطيني ألفاً أو على ألف فهما سواء، وهو تعليق بالقبول في المجلس لا بالإعطاء^(٧)، وكان أبو الهيثم^(٨) يقول: هو تعليق بالإعطاء مطلقاً، قال الشهيد: فعلى هذا لو قال: أنت طالق (بان شرط كه فلان خير بمن دهى)^(٩) فقبلت في المجلس يقع^(١٠).

ولو قال: أنت طالق على عهدي هذا إن شئت فهو تعليق بمشيتها في المجلس بغير بدل، وقال زفر: بقيمة العبد^(١١)، التفرجات في شرح بكر. وفي المنتقى عن أبي يوسف: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق إن شئت فليس لها مشيئة حتى تعطي، ولو قال: أنت طالق إن شئت إذا أعطيتني فالمشيئة ساعة كلمها، فإن

(١) (إن) ساقطة من (ج).

(٢) (و) ساقطة من (ع).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٤/٦، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣١/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٣/٤.

(٤) [ب/١٤٤].

(٥) في (ع): أو.

(٦) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٥٩/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٤/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٥/٣.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٤/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٥/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢٨/٤.

(٨) هو عتبة بن خيثمة بن محمد أبو الهيثم النيسابوري الحنفي، أستاذ القضاة والفقهاء برع في الفقه والتدريس والفتوى ولم يبق بخراسان قاض على مذهب الكوفيين إلا وهو ينتمي إليه، تفقه عليه جماعة منهم عماد الإسلام صاعد بن محمد بن أحمد والهيثم بن أبي الهيثم، بقي إلى حدود نيف وثمانين وثلاث مائة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٢٧٠، اللكنوي، الفوائد البهية، ١١٥.

(٩) كلمات فارسية تعني بالعربية: أنت طالق بشرط أن تعطيني الشيء الفلاني، ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٥/٣.

(١٠) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٢٥/٣.

(١١) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٧١/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٢/٤.

شاعت ذلك فمتى أعطته تطلق^(١).

شرط الخيار^(٢) في الطلاق:

طلقها على ألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل؛ لأن الخلع في جانبه يمين واليمين لا يحتمل الخيار، فإن كان الخيار لها فكذلك^(٣)؛ لأن قبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وعند أبي حنيفة ~ الخيار ثابت، فإن ردت في الثلاث بطل الخلع وإلا تم^(٤)؛ لأنه في جانبها تمليك والتملك يحتمل الخيار، وكذا الكتابة والإجارة والصلح عن دعوى مال.

ما يصح فيه شرط الخيار من أبواب الفقه وما لا يصح:

ويجوز من^(٥) اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع^(٦)، بخلاف النكاح والإقرار والوصية والطلاق والعتاق؛ لأن الخيار للفسخ، والنكاح ونحوه لا يحتمل الفسخ، فإن كان الإعتاق بعوض بشرط الخيار فهو كالطلاق بعوض بشرط الخيار، وكذا الصلح عن دم العمد على مال بشرط الخيار.

ولا خيار في الوكالة حتى لو قال لآخر: أنت وكيل في طلاق امرأتي على أني بالخيار أو على أنها بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل^(٧)، وكذا شرط الخيار لغيرهما^(٨)، وكذا هذا في البيع وفي كل عقد.

وعقد الصرف^(٩) لا يحتمل الخيار كعقد السلم^(١٠)، فإن أبطل الخيار من له الخيار أو أبطله قبل التفرق جاز وإلا فلا.

(١) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٥٩/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٤/٦.

(٢) الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما الإمضاء أو الفسخ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢٤٣/١١، أبو جيب، القاموس الفقهي، ١٢٥.

(٣) هذا عند أبي يوسف ومحمد.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/٣، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٥٧/٣، الزبيدي، تبيين الحقائق، ٢٧١/٢.

(٥) في (ع): في.

(٦) ينظر: الجصاص، مختصر الطحاوي، ٣٩٤/٨، السرخسي، المبسوط، ٧٢/٨، ابن مازة، المحيط البرهاني، ١٠٣/٤.

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١٩.

(٨) في (ع): لغيرها.

(٩) عقد الصرف: "هو بيع الأثمان بعضها ببعض، سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس". الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣٩/٢.

(١٠) عقد السلم: "هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً، يسمى سلماً وإسلاماً وسلفاً وإسلافاً؛ لما فيه من تسليم رأس المال للحال". السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٨/٢.

ومدة الخيار في الرهن ^(١) للراهن ^(٢): ثلاثة أيام، وفي التفاريق: وللمرتهن ^(٣) لا ^(٤)، التفريعات في الشافي.

وفي جمع الشهيد: وَقَفَ ^(٥) بشرط الخيار لنفسه، قال هلال ^(٦): الوقف ^(٧) باطل كان وقت الخيار مجهولاً أو معلوماً ^(٨)، وقال أبو يوسف ^(٩): الوقف جائز والخيار باطل في الوجهين ^(١٠) ^(١١)، وقال أبو يوسف: إن كان الوقت معلوماً فكلاهما جائزان ^(١٢)، وإن كان مجهولاً اختلفوا في قوله قيل: الوقف باطل، وقيل: جائز والخيار باطل ^(١٣).

^(١) الرهن: لغة: يأتي بمعنى الثبات والحبس. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٥٢/٢، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٨/١٣. شرعا: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين. الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦٢/٦، وينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ١٤٦، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧٧/٦.

^(٢) الراهن: هو معطي الرهن (المالك).

^(٣) المرتهن: هو آخذ الرهن.

^(٤) المذهب عند الحنفية: أن للراهن الخيار مدة ثلاثة أيام، أما المرتهن فلا خيار له؛ لأنه لا يتعلق به اللزوم في حقه، فإنه متمكن من رد الرهن متى شاء بغير خيار. ينظر: الشيباني، الأصل، ٢١١/٣، السرخسي، المبسوط، ١٤٨/٢١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٤/٨.

^(٥) الوقف: لغة: الحبس والمنع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/٩. شرعا: حبس المملوك عن التملك من الغير. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٢/٥.

^(٦) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، لقب بالرأي؛ لسعة علمه وكثرة فقهه، له مصنف في الشروط وله أحكام الوقف، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٧٠/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣١٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢٣.

^(٧) في (ع - ج): الخيار. وما أثبتته في المتن هو ما ورد في أحكام الوقف لهلال.

^(٨) ينظر: هلال، أحكام الوقف، ٨٤.

^(٩) أبو يوسف المذكور هنا هو: يوسف بن خالد السمطي وليس هو أبو يوسف القاضي المعروف أحد الصاحبين، جاء في المحيط البرهاني، ١٢٤/٦: "فعلى قول أبي يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل"، وجاء في فتح القدير ٢٣٠/٦: "وروي عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف بن خالد السمطي". وهو يوسف بن خالد بن عمر أبو خالد السمطي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه، مات سنة (١٨٩هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٢٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢٧.

^(١٠) (وقال أبو يوسف الوقف جائز والخيار باطل في الوجهين) ساقط من (ع).

^(١١) الوجه الأول: أن يكون وقت الشرط مجهولاً، والوجه الثاني: أن يكون وقت الشرط معلوماً، كأن يقول أوقفت داري على أبي بالخيار ثلاثة أيام. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤٢/١٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٠/٦.

^(١٢) ينظر: المصدرين السابقين.

^(١٣) الذي نقله ابن الهمام عن أبي يوسف أنه قال: إن الشرط إن كان مجهولاً فالوقف والشرط باطلان. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٠/٦.

ولا رواية عن محمد في هذه المسألة فيجوز أن يقال قوله مثل قول أبي يوسف^(١). وفي النوازل عن أبي نصر^(٢): أبرأ غريمه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار.

شرط الخيار في التبرعات:

وكذا لو وهب^(٣) عينا على أنه بالخيار^(٤)^(٥). وفي العيون: لو كان^(٦) الخيار للموهوب له فاختر الهبة قبل أن يتفرقا جازت الهبة، وإن لم يختتر حتى تفرقا لم يجز^(٧).

قال: طلقك أمس على ألف فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت وجنس ذلك:

قال: طلقك أمس على ألف فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت، أو قال لعبدك: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل، فقال: بل قبلت، فالقول للزوج والمولى؛ لأن الطلاق والعتاق بمال تعليق بالقبول، فالقول^(٨) للمعلق في إنكار الشرط، وبمثله لو قال: بعتك هذا العبد أمس بألف فلم تقبل^(٩).

أو قال لعبدك: كاتبك أمس بألف فلم تقبل^(١٠) فقال: بل قبلت، فالقول لمدعي القبول^(١١)؛ لأن الإقرار بالبيع والكتابة إقرار بالقبول.

لا جرم لو قال لها^(١٢): بعتك طلاقك أمس بألف فلم تقبلي، فقالت: بل قبلت، فالقول لها كما في البيع، وكذا^(١٣) لو قال لعبدك: بعتك نفسك أمس^(١٤) بألف فلم تقبل،

^(١) ورد أن محمد يقول: إن الوقف باطل. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤٢/١٢، المرغيناني، الهداية، ٢٠/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢٩/٦.

^(٢) سبق ترجمته.

^(٣) الهبة: تملك العين من غير عوض، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩١/٥.

^(٤) (صح الإبراء وبطل الخيار وكذا لو وهب عينا على أنه بالخيار) ساقط من (ع).

^(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٨٤/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٤/٧.

^(٦) [١٤٥/أ].

^(٧) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٣٥٢.

^(٨) في (ع - ج): فالقبول.

^(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨١/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٠/٣.

^(١٠) في (ع): يفعل.

^(١١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٩/١٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٢/٤.

^(١٢) (لها) ساقط من (ف - ع).

^(١٣) (كذا) ساقط من (ف - ع).

^(١٤) (أمس) ساقط من (ف - ع).

فقال^(١): قبلت، فالقول للعبد^(٢).

إذا أقرَّ بالإيقاع مع الاستثناء في الماضي وكذبتة في الاستثناء:

وفي جمع النسفي: كنت قلت^(٣) أنت طالق^(٤) إن شاء الله وكذبتة في الاستثناء فالقول له^(٥)؛ لأنه^(٦) لا حكم للكلام^(٧) مع الاستثناء^(٨) كما في التعليق، والمتأخرون قالوا: لا يُصدَّق إلا ببينة^(٩)؛ لأنه خلاف الظاهر.

وفي النوادر: طلقتهك أمس وقلتُ إن شاء الله، لم يقع عند أبي يوسف خلاف محمد^(١٠)، وفي التفاريق عنه: بخلاف قوله طلقتهك أمس إن شاء الله.

وفي نوادر هشام^(١١): طلقتهك لكنني استثنيت وقع عنده.

وفي السير: طلقتهك أمس إن شاء الله^(١٢) كان القول له^(١٣).

الخلع على ما في يدها من الدراهم وأجناس ذلك:

قالت: اخلعني أو طلقني على ما في يدي من الدراهم فإن كان في يدها ثلاثة أو أكثر فله ذلك، وإن كان أقل من ثلاثة تكمل ثلاثة، فإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة؛ لأنه أدنى جمع صحيح، بخلاف الصداق حيث يكون لها مهر المثل؛ لأن

^(١) في (ع): فقالت.

^(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٢/٤، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٠/٣.

^(٣) (قلت) ساقط من (ع).

^(٤) في (ف): طلاق، وفي (ع): طلاقك.

^(٥) ينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٦١/١.

^(٦) في (ع): فإنه.

^(٧) في (ع): لكلام.

^(٨) في (ع): الاستيفاء.

^(٩) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٨٨/٣، ابن الهمام، فتح القدير، ١٤١/٤، الفتاوى الهندية، ٤٦١/١.

^(١٠) قال ابن نجيم: "لو قال الزوج طلقتهك أمس، وقلت إن شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج، وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يقبل قول الزوج. وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق، وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً في أمر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى". ابن نجيم، البحر الرائق، ٤١/٤، وينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٦١/١.

^(١١) نوادر هشام، تأليف: هشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي المتوفى سنة: ٥٢٠١. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ٥٠٨/٢.

^(١٢) (وفي نوادر هشام طلقتهك لكنني استثنيت وقع عنده وفي السير طلقتهك أمس ان شاء الله) ساقط من (ع).

^(١٣) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ٢٣٤/٢، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٦١/١.

الزوج يملك عليها ما هو متقوم فلها^(١) أن لا ترضى بالأدنى، وهنا الزوج لا يملكها^(٢) شيئاً متقوماً فتعين الأدنى^(٣).

وفي الإيضاح: وكذا لو قالت: على ما في يدي من الدنانير والفلوس^(٤). وفي القدوري^(٥): وكذا في^(٦) جميع الأشياء كالحيوان والنبات^(٧) وغيرها^(٨)؛ لأنها تثبت دينا في الذمة بالخلع^(٩).

وإن قالت: على^(١٠) ما في يدي من شيء، فكل ما في يدها في تلك الساعة فهو له، وإن لم يكن فلا شيء له^(١١)؛ لأنها لم تغره؛ لأن الشيء اسم للمال وغير المال^(١٢). وكذا لو قالت: على ما في بطن^(١٣) جاريتي إن علم أن الولد كان موجوداً وقت الخلع بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو له، وإن لم يعلم فلا شيء له؛ لأنها لم تُسم مالاً^(١٤).

الخلع على ما في يدها من المال وأجناس ذلك:

وإن قالت: على ما في يدي من مال فإن وجد فهو له، وإن عدم فله ما أعطاه من المهر، قال الإسكاف: إلا أن يعلم هو عدم المال في يدها^(١٥).

(١) في (ع): قلنا.

(٢) في (ع): يملكنا.

(٣) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٢/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٧/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٤٤/٣.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) هو كتاب شرح مختصر الكرخي لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المتوفى سنة: ٥٤٢٨هـ.

(٦) (في) ساقط من (ع - ج).

(٧) في (ع): والنبات.

(٨) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٢/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٧/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٤٤/٣.

(٩) ينظر: القدوري، شرح مختصر الكرخي، ٢٣٨.

(١٠) (على) ساقط من (ع).

(١١) في (ع): لها.

(١٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٦/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٤٤/٣، العيني، البناية، ٥١٨/٥.

(١٣) في (ع): بطني.

(١٤) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٢/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٨/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٤٤/٣.

(١٥) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ١٦٣، المرغيناني، بداية المبتدي، ٨٠، الموصلي، الاختيار، ١٥٨/٣.

وكذا لو خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم أنه لا متاع فيه، أو خلعها بمهرها وهو يعلم أنه لا مهر لها فإنه /^(١) يقع مجاناً^(٢).
ولو قالت: على ما يثمر نخلي أو تلد غنمي أو ما^(٣) أرث العام أو أكتسبه أو بما أستغل من عقاري فله ما أعطاها وُجد ذلك أم لا؛ لأن التسمية فاسدة لوجهين؛ للجهالة والخطر فحش فبطل^(٤).

وهبت نصف المهر أو كله ثم اختلعت منه بشيء مجهول:

وهبت نصف المهر وقبضت البقية ثم اختلعت منه بشيء مجهول لم يرجع الزوج عليها بأكثر مما دفع، وإن كانت وهبت له جميع المهر قبل القبض لم يرجع عليها بشيء^(٥).

الخلع على إرضاع الولد ونفقة العدة وإمساك ولدها سنتين:

وفي الشروط^(٦)^(٧): خلعها برضاع ابنها؛ فعليها أن ترضعه حتى تقطمه؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل وذا إرضاع حولين بالقرآن^(٨)^(٩).
وفي التفاريق: عن محمد: خالعه على رضاع ما في بطنها فلم يكن أو مات ردت قيمة^(١٠) الرضاع، ولو شرطت أنه إن مات فهي برية جاز، وعن أبي يوسف: إن لم يكن أو ولدت ميتاً فالمهر، وإن ولدت ثم مات فالقيمة^(١١).
وفي المنتقى: اختلعت بنفقة ولدها ما عاشوا^(١٢) فإن لها أن ترد المهر الذي أخذت

^(١) [ب/١٤٥].

^(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٤٣، الموصلي، الاختيار، ٤/١٠٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٥.

^(٣) (ما) ساقطة من (ع).

^(٤) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٦٢، السرخسي، المبسوط، ٦/١٨٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٤٨.

^(٥) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤/٥٦٥، السرخسي، المبسوط، ٦/٩٠.

^(٦) (وفي الشروط) ساقط من (ع).

^(٧) لعله: الشروط الكبير، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ.

^(٨) يشير إلى قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، وقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [سورة لقمان، الآية: ١٤].

^(٩) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٥٠.

^(١٠) (قيمة) ساقط من (ع).

^(١١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٤٩، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٤٣، الزيلعي، تبیین الحقائق، ٢/٢٧٢.

^(١٢) في (ف): ما عاش.

منه^(١).

وفي جامع الكرخي: اختلعت بمهرها ونفقة عدتها و^(٢) على أن تمسك الولد سنتين بنفقتها فلم تمسك بعض السنة رجع الزوج عليها بقيمة النفقة بقدر ما لم تمسك. إذا امتنعت عن إمساك الولد بعد الخلع على أن تمسكه بنفقتها مدة معينة تجبر على إمساكه:

وفي النوازل: لو امتنعت عن الإمساك أُجبرت، فإن تركت الولد على زوجها وهربت فله قيمة النفقة^(٣).

وفي اللآليء: طلقها على أن تمسك ولده^(٤) إلى وقت الإدراك على أن يكون المهر عليه ثم أبت الإمساك تجبر، وإن لم تفعل فعليها آخر مثل إمساكه^(٥) إلى وقت الإدراك^(٦)^(٧).

وفي جمع برهان: شرطت في الخلع مؤنة الرضاع إلى سنة أو سنتين جاز، وإن لم يؤقت لم يجز، فإن وقت ومات الولد قبل تمام المدة يرجع الزوج عليها بما بقي من أجر الرضاع إلى تمام المدة^(٨)^(٩).

الخلع على أن يكون الولد عند الأب:

وفي موضع: اختلعت على أن يكون الولد عند الأب فالخلع جائز والشرط باطل^(١٠). إذا اختلعت بشيء معروف ولها عليه مهرها لزمها ما سمته والمهر للزوج دخل بها أو لا:

وفي شرح الناصحي^(١١): اختلعت بشيء معروف ولها عليه مهرها وقد دخل بها أو

^(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٥٠، ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٤٥٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٩١.

^(٢) (و) ساقطة من (ف).

^(٣) ينظر: السمرقندي، النوازل، لوح ٨١ ب، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٥١.

^(٤) في (ف): ولدها.

^(٥) في (ف): إمساكها له.

^(٦) (على أن يكون المهر عليه ثم أبت الإمساك تجبر وإن لم تفعل فعليها آخر مثل إمساكه إلى وقت الإدراك) ساقط من (ع).

^(٧) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٥١.

^(٨) (يرجع الزوج عليها بما بقي من أجر الرضاع إلى تمام المدة) ساقط من (ع).

^(٩) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٤٢، الزيلعي، تبیین الحقائق، ٢/٢٧٢، العيني، البناية، ٥/٥٣٠.

^(١٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٧، الحصفكي، الدر المختار، ٢٣٧، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٩١.

^(١١) هو عبد الله بن الحسين أبو محمد الناصحي، له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف،

لم يدخل لزمها ما سمته والمهر للزوج؛ لأن لفظة الخلع تنبئ عن الانخلاع من حقوق النكاح.

وكذا لو كانت قبضت المهر ثم اختلعت قبل أن يدخل بها على شيء لزمها ما سمته ولا يتبع واحد منهما صاحبه بشيء، وكذا الخلع بشيء من المهر.

وكذا لو كانت قبضت نصف المهر أو أقل أو أكثر ثم اختلعت بدراهم مسماه أو بثوب معروف قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمته ولا يتبع واحد منهما صاحبه من المهر بشيء^(١).

ولو كان عليه المهر ثم اختلعت قبل أن يدخل بها على مائة من مهرها لم يتبع واحد منهما صاحبه بشيء منه، وكذا لو كان المهر في يدها واختلعت بمائة منه لم يكن للزوج غير المائة، وكذا لو كان المهر عبدًا بعينه في يدها وهذا كله قول أبي حنيفة^(٢)/^(٣).

مسائل المبرأة والطلاق في سقوط المهر بالخلع:

وكذا المبرأة على هذا؛ لأنها تقتضي براءة كل واحد منهما^(٤).

وقيل: مهرها عشرون خلعها على عشرة على أن يرد عليها العشرة، عليه رد العشرة^(٥).

وقول أبي يوسف في المبرأة مثل قول أبي حنيفة^(٦)؛ لأن اللفظ يقتضي البراءة ولفظ الخلع لا يقتضي فيقع على ما سميا، وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر أخذ منه.

وقال محمد: الخلع والمبرأة سواء، وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر أخذه منه؛ لأن هذا طلاق بعوض فانعقد بما سمي كالبيع^(٧).

= روى الحديث عن بشر بن أحمد الأسفرايني والحاكم أبي محمد الحافظ، وروى عنه أبو عبد الله الفراسي وغيره، وله مختصر في الوقوف ذكر أنه اختصره من كتاب الخصاص وهلال بن يحيى، وفاته: توفي سنة (٤٤٧هـ).

^(١) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٤/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٩/٦، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٢/٢.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة.

^(٣) [١٤٦].

^(٤) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٤/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٩/٦، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٢/٢.

^(٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٣/٣.

^(٦) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٦٥/٤، السرخسي، المبسوط، ١٨٩/٦، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٢/٢.

^(٧) ينظر: المصادر السابقة.

وفي عصام^(١): أجمعوا أن الطلاق بالمال المسمى لا يوجب براءة كل واحد منهما من المهر^(٢).

وفي التعويد: في إيجاب البراءة عند أبي حنيفة اختلاف، فعن أبي بكر البلخي^(٣): يوجب، وعن غيره: لا^(٤)، وبه يفتى.

وفي الشروط: خلعتها على نفقة عدتها يبرأ عن المهر، خلافهما^(٥).
تخالعا ولم يذكرنا بدلنا:

وفي شرح القاضي: تخالعا ولم يذكرنا شيئاً فعن أبي حنيفة روايتان^(٦)، والمختار أنه يحصل البراءة عن حقوق النكاح؛ لأن لفظة الخلع تنبئ عن الانخلاع^(٧).

فأما عن دين آخر عندهما: لا يبرأ، وعن أبي حنيفة روايتان، والمختار لا يبرأ^(٨).
وعن محمد: الخلع باطل؛ لأن الخلع لا يكون إلا بمال^(٩).

وفي طلاق بكر^(١٠)^(١١): وهذا كما لو قال لها: طلقي نفسك بائناً فقالت: طلقت، وهذا

(١) لعله: المختصر في الفقه، لعصام بن يوسف البلخي. ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ١/٦٦٣. وهو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي، روى عن ابن المبارك وشعبة والثوري، كان صاحب حديث وهو ثبت فيه، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخا بلخ في زمانها، توفي سنة: ٥٢١٥هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٤٨، للكنوي، الفوائد البهية، ١١٦.

(٢) ينظر: الجصاص، مختصر الطحاوي، ٤/٤٥٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥١، العيني، البناية، ٥/٥٢٦.

(٣) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وأبو جعفر الهندواني، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة: ٣٣٦هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٢٨، للكنوي، الفوائد البهية، ١٦٠.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥١، العيني، البناية، ٥/٥٢٦.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٥١، العيني، البناية، ٥/٥٢٦.

(٦) الرواية الأولى: لا تحصل البراءة عن المهر، والرواية الثانية: تحصل البراءة، وهي الصحيحة. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣/٣٤٠، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٩٥.

(٧) ينظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ٧٩١.

(٨) ينظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ٧٩١، ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٣٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٩٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٨٩.

(٩) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٢.

(١٠) بكر ساقط من (ع).

(١١) أي: ما ذكره بكر خواهر زادة في باب الطلاق.

يُشكّل بقوله لأجنبي أخلعها فخلعها^(١) بغير عوض لا يقع^(٢).
وفي إقرار بكر^(٣): خالعتك فقبلت طلقت ويبرأ عن المهر إن كان عليه وإلا فيجب عليها رد ما قبضت من المهر^(٤)؛ لأن المال المذكور عرفاً بذكر الخلع.
وفي التعويد: لا يبرأ؛ لأن الطلاق يقع بقول الزوج لا بقبولها^(٥) ألا ترى أنها لو لم تقبل يقع إذا نوى^(٦).

استعمال لفظ البيع في الخلع:

وفي النوازل: بعتك نفسك منك فقالت: اشتريت^(٧)، فعن ابن سلام: بائن وترد المهر إن قبضت^(٨)، وعن الصفار^(٩): يقع بلا شيء، وبالفارسية كان ابن سلام^(١٠) يقول: ترد، ومرة يقول: لا، قال الإسكاف: وبه نقول، قال أبو الليث^(١١): إن كانت قبضت لا ترد وإلا فيبرأ الزوج؛ لأن قصد الزوج بالخلع براءة نفسه.
وفي فوائد الحلواني^(١٢): كان شيخنا يفتي لا يبرأ في قياس قول الأكثر.

(١) فخلعها) ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل، ٤٢٧/١١.

(٣) أي: ما ذكره بكر خواهر زادة في باب الإقرار. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٣٩٢/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٥/٤.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٤/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٥/٤.

(٥) في (ف-ع): بقولها.

(٦) جاء في بدائع الصنائع ١٤٥/٣: "ومعلوم أن المرأة لا تملك الطلاق، بل هو ملك الزوج لا ملك المرأة، فإنما يقع بقول الزوج".

(٧) عبارة النوازل: "أرأيت إن قال: بعث نفسك منك ولم يذكر المال، فقالت: اشتريت، قال: يقع تطلقه بائنة". ينظر: السمرقندي، النوازل، لوح ١٠٦/أ، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/٣.

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٤٧٨/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٩٥/٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤٨٩/١.

(٩) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، الملقب "حم" بفتح الحاء، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعي شيخ ثقة، توفي سنة: ٣٢٦هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٧٨/١. للكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٦.

(١٠) بائن وترد المهر إن قبضت. وعن الصفار يقع بلا شيء. وبالفارسية كان ابن سلام) ساقط من (ع).

(١١) سبق ترجمته.

(١٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، الحنفي، لقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، والحلواني: نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها، روى عنه: السرخسي، والنسفي، ومن تصانيفه: المبسوط وكتاب النوادر وشرح أدب القاضي، عدّه بعض العلماء من المجتهدين

وعن عبد الواحد، وعبد الرحمن، وأبي سليمان الثوري، والحاكم أبي إسحاق: يبرأ على قول أبي حنيفة.

وعن الصفار: بعث منك تطليقة فقالت: اشتريت فرجعي، بخلاف قوله: بعثك طلاقك بمهرك فبائن^(١).

وفي موضع: بعثك لا يقع ما لم تقل اشتريت، وكذا لو قال: (فروختم)^(٢) ويسقط المهر^(٣).

اختلفت على أكثر من مهرها والنشوز^(٤) منها:

اختلفت على أكثر من مهرها/^(٥) والنشوز منها؛ طاب له الفضل؛ للنص: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ﴾^(٦) وفي الأصل: يكره^(٧)؛ لقوله ﷺ لامرأة ثابت^(٨): أتردين عليه حديقته؟ وكان أصدقها فقالت: نعم وزيادة قال: أما الزيادة فلا^(٩). وإن كان النشوز من الزوج كره له أخذ شيء وإن قل^(١٠)؛ لأنه تعدى في السبب

في المسائل التي لا رواية فيها، توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٢٩/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣٥، اللكنوي، الفوائد البهية، ٩٥.

^(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٤٧/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٩/٤.

^(٢) كلمة فارسية معناها بالعربية: بعث.

^(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٣٧/٣.

^(٤) النشوز: مصدر للفعل نشز، والنشوز: يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، والناشزة: هي التي نشزت على زوجها أي أبغضته، وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ٥٠، المطرزي، المغرب، ٤٦٤.

^(٥) [ب/١٤٦].

^(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

^(٧) ينظر: الشيباني، الأصل، ٥٥٨/٤ وما بعدها.

^(٨) هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، كان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ. وامراته هي: جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٥١/١، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥١١/١.

^(٩) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح(٤٩٧١)، ٢٠٢١/٥ بدون الزيادة، فليس فيه لفظ: (نعم وزيادة... الخ)، وهذه الزيادة وردت في روايات أخرى أخرجه الدارقطني في سننه ٣٧٦/٤، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٣/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، والحديث الذي ورد فيه الزيادة: مرسل. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢٤٤/٣، ابن حجر، الدراية، ٧٥/٢.

^(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٣/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٠/٣، العبادي، الجوهرة النيرة، ٦٠/٢.

ليكتسب به مالاً.

اختلعت على عبد آبق^(١):

اختلعت على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها أن تأتي بالعبد أو بقيمته؛ لأن الخلع معاوضة في جانبها فيقتضي سلامة العوض ووجوب التسليم فبطل اشتراط براءتها، وصح الخلع^(٢)؛ لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد ولا بجهالة البذل إذا كان معلوم الجنس؛ لأنه بدل عما^(٣) ليس بمال.

الخاتمة:

وتشمل نتائج البحث والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. أهمية هذا السفر المبارك، وعظيم ثرائه، وأنه كنز من كنوز الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة، وأنه يستحق بجدارة أن يُدرس ويُحقق ويُنشر.
٢. مكانة التمرتاشي العلمية، وسعة اطلاعه، وغزارة علمه، وأنه أحد المجتهدين في المذهب الحنفي.
٣. اهتمام علماء الحنفية وبالأخص التمرتاشي ببيان أحكام الخلع ومسائله.
٤. إن خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير بعينه أو دم أو ميتة أو حر فالخلع واقع.

٥. اختلعت الصغيرة من زوجها الكبير بمالها فالطلاق واقع.

٦. طلقها على ألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي بالاهتمام بتحقيق المخطوطات للمحافظة على تراث علماءنا السابقين لتبقى للأجيال المقبلة.
٢. مزيد عناية واهتمام بتحقيق شروح الجامع الصغير، فهي رغم كثرتها لم يُحقق منها إلا القليل.
٣. أوصي باستكمال تحقيق هذا المخطوط؛ نظراً لقيمة الكتاب العلمية، حيث إنه من أفضل الكتب ويعد من أهم كتب الأحناف.

(١) الآبق: هو المملوك الذي يفر ويروغ من مالكة قاصداً. والإباق: الهرب لا عن تعب ورهب. ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، ٩٤، الجرجاني، التعريفات، ٧.

(٢) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ٢/٢٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٨٦، الحصفكي، الدر المختار، ٢٣٥.

(٣) في (ع): ما.

المصادر والمراجع:

- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإصابات في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنساب، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملاني، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، بنجلاديش، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، محمد زاهد بن الحسن الكوثري،

- المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **البنائة شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزببدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، مع حاشية أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- **تحفة الفقهاء**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الجامع الصحيح**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **الجواهر المضية**، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٤٩هـ.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزببدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- **الحيوان**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
- **رد المختار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيا، تركيا، ٢٠١٠م.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،

- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتورة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **طبقات الحنفية**، علي بن أمر الله الحنائي (٩٧٩هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **طلبة الطلبة**، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
- **العناية شرح الهداية**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
- **عيون المسائل**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.
- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- **القاموس الفقهي**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ١٩٤١م.
- **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

- المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **مدائن فلسطين**، نبيل خالد الأغا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- **مراسد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- **مسند الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- **معجم التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلنجي -حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط.
- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري-أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**، مجموعة من العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **الموسوعة العربية الميسرة**، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي،

- بيروت.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- المخطوطات:**
- شرح الجامع الصغير، تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد أبو المفاخر الكردي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، مخطوط في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.
- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي (٥٩٠هـ).
- النوازل، أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).
- الرسائل العلمية:**
- شرح الجامع الصغير لعلي بن محمد البزدوي (المتوفى: ٥٨٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندی الشهير بقاضي خان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، دراسة وتحقيق: أسد الله محمد حنيف، جامعة أم القرى، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.
- شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سعيد بونا دابو، الجامعة الإسلامية، عام: ١٤١٤هـ.
- شرح مختصر الكرخي للقدوري (المتوفى: ٥٤٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
- النهاية لحسين بن علي السغناقي الحنفي (المتوفى: ٥٧١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.